الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الطور الثاني
ميدان: علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية
شعبة: علوم اقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

الموضوع:

واقع العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية
دراسة حالة النظام المصرفي السوداني وبنك البركة الجزائري

إعداد الطلبة:
- شريفي جميلة
- العيدي عيشوش

إشراف الأستاذ(ة)
د. عبدالرزاق بوعيطة

السنة الجامعية: 2020-2021

تـشـكرات

الحمد لله على انه وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات واعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل ونصلي ونسلم على حبيبه ومصطفاه سيدنا محمد الأمين
ونرجو ان يكون ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة

مازالت الكتابة تسجل بألفاظها خلجات النفوس ونبضات القلوب لذلك كان لابد من كتابة هاته العبارات التي نبدها بجزيل الشكر والامتنان لربنا وحده الذي أعاننا وأيدنا بقدرته

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات

ولا يسعنا هنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ" بوعيطة عبد الرزاق"

الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل علينا بالإرشادات والنصائح القيمة والذي كان عونا لنا في إتمام هذه المذكرة

اهدي هذا العمل:

الى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان وكان لي درع أمان احتمي به من نائبات الزمان، وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان ابي العزيز

الغالي عمر حفضه الله وأطال في عمره.

الى التي جعل الله الجنة تحت اقدامها ريحانة حياتي وبهجتها التي غمرتني بعطفها وحنانها

وأنارت لي درب حياتي كلما جارت عليا الايام بكيت في حضنها وكانت لي عونا، الصدر الحنون والقلب العطوف امي الغالية نجاح حفظها الله واطال في عمرها.

الى روح الجدة ذات العقل الراجع والحكمة التي اكتسبتها من مدرسة الحياة وكانت لي بمثابة الام الثانية رحمها الله واسكنها فسيح جناته والى ارواح اجدادي وجداتي.

الى الذين تسكن صورهم واصواتهم أجمل اللحظات والايام "اخي الاكبر بلال الذي لم يبخل عليا بالتوجيهات الصائبة والاهتمام الكبير حفظه الله واسعده مع عائلته الصغيرة

اختي شيماء المبتسمة دائما الخجولة وصاحب القلب الكبير، تاج الزمان وصدر الامان اخي علي حفظهما الله ورعاهما

والى كل الاهل والاقارب خالاتي واولادهم واخوالي واولادهم

الى كل الاساتذة والمعلمين في جميع الأطوار التعليمية إلى الأصدقاء والأحباب

الى اللاتي قاسمنني تعب هذا العمل صديقات دربي أمينة، عيشوش

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

جميلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى أله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

اهدي عملي الى من علمتني أن الحب ليس له عمر وان العطاء ليس له حدود التي لم تدخر نفسا في تربيتي أمي الغالية نادية.

وإلى الشمعة التي احترقت لتنير لي طريق حياتي وتشققت يداه في سبيل رعايتي أبي الغالي محمد.

كما أهديه إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إخوتي، إلى ينبوع التفاؤل والأمل أخي يعقوب إلى سندي في الحياة أختي مارية وإلى صغيري أخي عبد الرحيم.

كما أرفع كلماتي إلى أطيب وأرق وأجمل أشخاص عرفتهم الذين سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح ونحن نقطف زهرة تعلمنا صديقاتي أمينة، جميلة، انتصار وفاطمة.

إلى من علموني حروفا من الذهب وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذة الكرام.

وفي الختام أسأل الله أن يوفق ويسدد لما يحب ويرضى وإلى كل روح شاركتني بدعائها

<u>العيدى عيشوش</u>

الملخص

ملخص الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، كما لهذه الدراسة أهمية بالغة في ظل تصاعد الاهتمام بالبنوك الإسلامية، وكذلك بسبب زيادة الحاجة إلى إعادة توحيد الدور المتكامل للبنوك المركزية في كل من الرقابة والإشراف المصرفي، وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

وقد أوضحت نتائج الدراسة أن أدوات البنك المركزي في الرقابة ليست كلها ملائمة للتطبيق على البنوط الإسلامية، وأن ضرورة القيام البنوك المركزية بإعادة النظر في سن وتنفيذ التشريعات المصرفية الملائمة لهذه البنوك.

كما تم من خلال هذه الدراسة التطرق لنظام المصرفي السوداني الرائد في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في الوطن العربي والدول الإسلامية.

وتوصي الدراسة أيضا بضرورة قيام بنك الجزائر بتطوير وسائل الرقابة والتفتيش في بنك البركة، بغرض تفعيل ألية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها.

الكلمات المفتاحية: **البنك الإسلامية، البنوك التقليدية، البنك المركزي، السياسة النقدية، أليات الرقابة**.

Résumé :

Cette étude vise à identifier la relation entre la banque centrale et les banques islamiques, en outre l’étude est d’une grande importance étant donné l’intérêt croissant pour les banques islamiques, ainsi que la nécessité de réunir le rôle intégré des banques centrales dans les contrôles et la supervision bancaires, à la suite de la récente crise financière mondiale. Et les résultats de l’étude montrent que les outils de contrôle de la banque centrale ne sont pas tous appropriés pour s’applique aux banque islamique, Et qu’il est néssicaire que les banques centrales révisent la promulgation et l’application d’une législation bancaire appropriée pour ces banques.

Aussi, à travers cette étude le système bancaire soudanais pionnier dans l’application du système bancaire islamique dans le monde arabe et les pays islamique, à été aborder.

Aussi bien, l’étude recommande à la banque d’Algérie de développer les moyens de supervision et d’inspection de la banque Al Baraka, afin d’activer le mécanisme bancaire islamique et ses règles légitimes de réception et de fonctionnement des fonds.

Mots clés : banques islamique, banques conventionnelles, banque centrale, politique monétaire, mécanismes de contrôle .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
التشكرات	I
الاهداءات	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	VI
قائمة الأشكال	V
قائمة الجداول	VIII
مقدمة	أ-ت
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية والبنك المركزي	06
مقدمة الفصل	06
المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية	07
المطلب الأول: مسيرة ومفهوم البنوك الإسلامية	07
الفرع الأول: مسيرة البنوك الإسلامية	07
الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية	13
الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية	14
المطلب الثاني: مسؤوليات البنك الإسلامي وأهدافه	16
الفرع الأول: مسؤوليات البنك الإسلامي	16
الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي	17
المطلب الثالث: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية	18
الفرع الأول: صيغ التمويل طويلة الأجل	19
الفرع الثاني: صيغ التمويل قصيرة الأجل	24
المبحث الثاني: الإطار النظري للبنك المركزي	27
المطلب الأول: تعريف البنك المركزي	27
المطلب الثاني وظائف وأدوار البنك المركزي	28
المطلب الثالث: السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي	30
الفرع الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي	30
الفرع الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	33
المطلب الرابع: طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية	36
الفرع الأول: علاقة تنظيمية	37
الفرع الثاني: التوجيه والرقابة	39
الفرع الثالث: ضرورة دعم البنوك الإسلامية	42
خاتمة الفصل	44
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة	46
مقدمة الفصل	46

المبحث الاول: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية في ظل النظام مصرفي كامل	47
المطلب الاول: النظام المصرفي السوداني والقوانين الحاكمة له	47
الفرع الأول: المصارف العاملة في السودان	47
الفرع الثاني: القوانين الحاكمة للنظام المصرفي السوداني	50
المطلب الثاني: قراءة في تقارير البنك المركزي السوداني	53
الفرع الأول: ميزانية بنك المركزي السوداني	53
الفرع الثاني: الميزانية الموحدة لمصارف العاملة	55
المطلب الثالث: السياسة النقدية في بنك السودان المركزي	57
الفرع الاول: الاحتياطي الاجباري	57
الفرع الثاني: نسبة السيولة	58
الفرع الثالث: الإقناع الأدبي	59
الفرع الرابع: عمليات السوق المفتوحة	60
الفرع الخامس: دور بنك السودان المركزي كمقرض أخير	60
المبحث الثاني: العلاقة بين بنك الجزائر وبنك البركة الجزائري في ظل نظام مصرفي تقليدي	61
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري	61
الفرع الأول: البنوك العاملة في الجزائر	61
الفرع الثاني: المؤسسات المالية العاملة في الجزائر	62
الفرع الثالث: القوانين التي تحكم النظام المصرفي في الجزائر	63
المطلب الثاني: البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)	67
الفرع الأول: تأسيس ومسيرة البنك المركزي الجزائري	67
الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر	69
الفرع الثالث: أهداف بنك الجزائر	70
المطلب الثالث: الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر	71
الفرع الأول: الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر	71
الفرع الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر	75
المطلب الرابع: تحليل طبيعة العلاقة بين بنك الجزائر وبنك البركة الجزائري	76
الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري ومراحله	77
الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري	79
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	80
الفرع الرابع: قراءة التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري	82
الفرع الخامس: السياسة النقدية في بنك البركة الجزائري	83
خاتمة الفصل	84
الخاتمة العامة	86
قائمة المراجع	9195

قائمة الاشكال و الجداول

قائمة الاشكال و الجداول

أولا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيكل الجهاز المصرفي السوداني	48
02	تطور الكتلة النقدية للجزائر	71
03	هيكل الكتلة النقدية للجزائر	73
04	المؤشرات النقدية للجزائر	74
05	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	80

ثانيا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي والإسلامي	33
02	المصارف العاملة في السودان	48
03	ميزانية بنك السودان المركزي	54
04	الميزانية الموحدة للمصارف العاملة في السودان	56
05	نسب الاحتياطي النقدي القانوني في بنك السودان	58
06	تطورات نسب السيولة التي يفرضها البنك المركزي	59
07	أنواع المصارف العاملة في النظام المصرفي الجزائري	62
08	أنواع المؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري.	62
09	مراحل تأسيس بنك البركة الجزائري	78
10	نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائر	81
11	الحساب 1 في أصول ميزانية بنك البركة الجزائري	81
12	حساب بنك الجزائر لدى بنك البركة الجزائري	82

مـــــقدمـــــة

مقدمة:

تشكل البنوك الإسلامية إحدى أهم مكونات الجهاز المصرفي لاسيما لدى الدول التي أدركت ضرورة تبني هذا النوع من البنوك ضمن نظامها التمويلي، وذلك بالنظر لكونها بمثابة وعاء يقوم باستيعاب واستغلال رؤوس أموال المودعين الذين يتجنبون التعامل مع البنوك التقليدية، بالإضافة إلى تحقيقها لأهداف ذات طابع شمولي وأهداف الدولة، وفي هذا الإطار نشأت علاقة في اتجاهين بين السلطات النقدية وهذا النوع من البنوك كاستجابة وضرورة ملحة لتنظيم سبل وأدوات التعامل بين الجانبين، مع الأخذ بالاعتبار شرط أن يحتفظ البنك المركزي بسلطته الرقابية والتوجيهية للبنك الإسلامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال سياساته النقدية و المالية، وقد يلجأ إليه كمفترض في حالات خاصة، بالمقابل فإن البنك الإسلامي يواجه العديد من التحديات والعقبات في ظل هذه العلاقة رغم أنه يمثل مصدر أمن وثقة للمتعاملين ومساهمته في توفير متطلبات التنمية (تسهيلات كبيرة للمشاريع الاستثمارية)، خاصة فيما يتعلق بتعارض العديد من أساليب الرقابة مع مبادئ التي يقوم عليها، وعليه فإنه من الضروري تكييف مختلف إجراءات و معايير الرقابة المصرفية وفق ما يتلاءم مع أحكام الشرعة الإسلامية.

وبالتالي فإن اعتماد تطبيق البنك المركزي طريقة واحدة للرقابة على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية مثل الاحتياطي النقدي الإجباري، السيولة القانونية، السقوف الائتمانية، إعادة الخصم، والمفترض الأخير وغيرها من السياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي تؤثر سلبا على البنوك الإسلامية وتنعكس بالتالي على نسب التوزيع الأرباح على حسابات الاستثماري لديها، لأن طبيعة العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية ومع ذلك فهي تخضع لنفس السياسة النقدية للبنك المركزي.

ووفقا لما ذكر يمكننا طرح **الإشكالية** التالية والتي تكون محور بحثنا هذا:

" ما هي طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في ظل أساليب وأدوات الرقابة النقدية وما مدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية في الجزائر؟"

ولتوضيح هذه **الإشكالية** أكثر نقوم بطرح **التساؤلات الفرعية** التالية:

- ما هي الاختلافات الهيكلية والعملية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية المحددة لطبيعة العلاقة بين هذه البنوك والبنك المركزي؟
- هل الأساليب والأدوات المستخدمة من قبل البنك المركزي التقليدي تتلاءم وتراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟
- ما هو واقع علاقة بنك البركة الجزائري مع البنك المركزي الجزائري؟

- كيف يؤثر النظام الكامل في السودان على عمل المصارف الإسلامية؟

فرضيات الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى إثبات أو اختيار الفرضيات الآتية:

- اختلاف طبيعة عمل البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية يتطلب وجود علاقة خاصة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.
- بعض أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي على البنوك الإسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها ما يؤثر سلبا على نشاطها وأهدافها الاستثمارية.
- أدوات السياسة النقدية التقليدية المطبقة من طرف بنك المركزي لها تأثير على تنافسية بنك البركة الجزائري مع البنوك التقليدية بسبب تنافيها مع الضوابط الشرعية.
- تعد السودان من أكثر التجارب نجاحا وتأثيرا في تطوير السياسة النقدية والتحكم الرشيد في سياسات وأعمال البنوك.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهم أهداف هذه الدراسة فيما يأتي:

- توضيح مفهوم رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية وأدواتها ودوافع تطبيقها.
- تشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وفق نموذجين مختلفين.
- محاولة وضع تصور لإطار العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي والوظائف المفترضة لهذا الأخير تجاه الأول ما يضمن النجاعة والفعالية للرقابة المصرفية عليها.

منهج الدراسة:

سوف نعتمد في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف مختلف إعطاء مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي وكذا التطرق لاساسيات النظام المصرفي التقليدي والإسلامي والمصارف الإسلامية؛ والمنهج التحليلي الذي يتمثل في تحليل علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية وكذا الأدوات المستخدمة في الرقابة على نشاط البنوك.

تقسيمات الدراسة:

من أجل دراسة واقع وأفاق العلاقة بين البنك المركزي التقليدي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية، تطرقنا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث من خلال الفصل الأول تم إبراز المفاهيم العامة والأساسية للبنوك الإسلامية وكذا البنك المركزي وأدوات الرقابة المصرفية والنقدية

بينما كان الفصل الثاني عبارة عن دراسة ميدانية حاولنا من خلالها تشخيص العلاقة بين بنك المركزي الإسلامي والمصارف العاملة فيه والمتمثل في النظام المصرفي السوداني؛ ومن تم التطرق للنظام المصرفي الجزائري وبنك البركة الجزائري في ظل نظام مصرفي تقليدي .

الفصل الأول:

الاطار النظري للبنوك الاسلامية والبنك المركزي

تمهيد الفصل

تعتبر البنوك ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية لأي بلد مها كان نظامه الاقتصادي، كما تتجلى العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الأخرى من خلال إشراف البنك المركزي على تلك البنوك لضمان سيرورة أعمالها، والاطمئنان على أوضاعها المالية، وذلك يرجع إلى التأثير الفعال والمباشر للأنشطة البنكية.

إن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية تثير الكثير من التساؤلات حول نوعيتها وطبيعتها ومدى تدخل البنك المركزي في نشاط البنوك الإسلامية التي تعمل وفق نظام خاص لا يتعامل بالربا على غرار البنوك التقليدية.

وسنقوم من خلال هذا الفصل بمحاولة إعطاء فكرة وتبيين العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي حيث سنتطرق إلى:

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الإطار النظري للبنك المركزي وعلاقته بالبنوك الإسلامية

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تضررت اقتصاديات الدول الإسلامية إثر تطبيق النظام الاقتصادي الوضعي خاصة في مجال المعاملات البنكية مما أدى إلى تخلي الكثير من أفراد المجتمع عن التعامل وفق النظام التقليدي القائم على أساس التعامل بالفائدة.

الأمر الذي دفع علماء الإسلام والمفكرين الاقتصاديين إلى إيجاد البديل الشرعي في المعاملات المالية، وتوجت تلك الجهود بظهور البنوك الإسلامية.

إن أول ما قامت عليه البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل على أساس الفائدة أخذا وعطاءا، سواء في الأعمال الاستثمارية أو الخدمية باعتبارها أحد العوامل الرئيسية لحدوث الأزمات وتعتبر الأزمة المالية التي لحقت بالاقتصاد العالمي سنة 2008 خير دليل على ذلك.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ومسيرتها

الفرع الأول: مسيرة البنوك الإسلامية

كانت انطلاقا المصارف الإسلامية بمحاكات تجربة المصارف التقليدية بدعوى الاستفادة من تجربتها مع إمكانية تجنب الوقوع في المعاملات المحظورة من ربا وغرر[1]، وبرزت المصرفية الإسلامية على مدى العقود الثلاثة الماضية باعتبارها واحدة من أسرع الصناعات نموا وانتشروا في جميع أنحاء العالم، حيث لقت قبولا واسعا من قبل كل من المسلمين وغير المسلمين على حد سواء[2]، ومن أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك الإسلامية وتطورها ما يلي:

- المرحلة الأولى: مرحلة دخول البنوك التقليدية إلى العالم الإسلامي؛
- المرحلة الثانية (1950 -1970):المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية ؛
- المرحلة الثالثة (1970-1980): مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية؛
- المرحلة الرابعة (1980 - 1990): مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية؛
- المرحلة الخامسة (1991- 2000): مرحلة الانتشار المتزايد للبنوك الإسلامية؛
- المرحلة السادسة :2000 إلى يومنا هذا.

المرحلة الأولى: مرحلة دخول البنوك التقليدية إلى العالم الإسلامي

ساد الجمود والـتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية في معظم الدول الإسلامية، وأدى ذلك إلى تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، وظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية الإسلامية قبل أكثر من قرن ونصف، وقد نتج عنها دخول الكثير من المفاسد والمحرمات، وهكذا لم ينته القرن التاسع عشر إلا وقد أصبح وجود المصارف وفقا للنموذج الغربي حقيقة قائمة، وذلك بالنفوذ السياسي والعسكري، ومع ذلك بقيت الشعوب الإسلامية متمردة على فكرة إنشاء مصارف ربوية.

[1] -Mahmoud A. El-Gamal, Islamic Finance –Law, Economics, and practice-,cabridge university press, New york, 2006, p 138 .

[2] - Asyraf Wajdi Dusuki, Nurdianawati Irwani Abdullah, Way do Malaysian custumers patronise Islamic banks ?, International journal of Bank Marketing, Vol. 25 Issue :3, p142 ,2007.

وقد رفض جمهور فقهاء المسلمين النظام الربوي المخالف لمعتقدات الأمة الإسلامية، وقيام جهود فردية في الابتعاد عن التعامل بالربا، وقد ساعدهم على انتقاد النظام الربوي إعلان روسيا الشيوعية عن التحريم الربا جعله أفظع المنكرات؛ كما كانت حركة الإخوان المسلمون في مصر تدعوا إلى الابتعاد عن التعاملات الربوية وأنشأت العديد من الشركات الاقتصادية تركز على عدم التعامل بالربا، الربح القليل وعدم الاحتكار أو الاستغلال، التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إيتاء الزكاة، وقد صودرت هذه الشركات اضمن ما تم مصادرته عند حل جماعة الإخوان المسلمين عام 1954 .[1]

المرحلة الثانية: المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من 1950الى 1970، وتتميز بما يأتي: [2]

- تواصل الجهود الفردية والتلقائية من عدد من العلماء والمفكرين لتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت بلواها في العالم الإسلامية، والمناداة بتجنب استيراد النظام المصرفي الغربي وكشف مساوئه وعدم مشروعيته، وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية.
- تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا ومنها:

أ- أسبوع الفقه المنعقد لأول مرة في باريس سنة 1951م.
ب- حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام 1952م.
ج- المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965م.
د- مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة1969م.
ه- وغيرها من المؤتمرات.

- ظهور عدد من المفكرين المؤسسين لنموذج المصرف الإسلامي على مستوى النظري، وذلك من خلال مبادرتهم بأفكار وتصورات ومؤلفات متخصصة تقدم البديل الإسلامي للمصرف الربوي.
- تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر؛ وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر، مع استمرار التجربة الماليزية إلى يومنا هذا؛
- أول محاولة في إحدى مناطق الريف في باكستان في نهاية الخمسينات من القرن الماضي، وكانت تعتمد على جمع المدخرات من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين الفقراء من دون عائد، وكانت المؤسسة تقتصر على تقاضي أجور رمزية تغطي التكاليف الإدارية فقط.
- تأسس صندوق الحج " طابوج حاجي " سنة 1960 في ماليزيا وظيفته جمع المدخرات من الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وقد تطورت التجربة وانتشرت في الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
- ظهرت " بنوك الادخار المحلية " في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة 1963، وقد أسسها الدكتور أحمد النجار الذي عمل خبيرا بمؤسسات الادخار الألمانية، وقام بدراسة معقمة لهذا النوع من

[1]- محمد الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، الأهرام الاقتصادي، مصر، 1988، ص 12 -15.
[2]- عز دين خوجة، **البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، تاريخها، متطلباتها**، محاضرة مقدمة في ورشة تدريبية حول المصارف الليبية والصيرفة الإسلامية خلال الفترة (7-2009/06/10)، المصرف المركزي الليبي، ليبيا، ص 267-268.

البنوك، حيث يذكر بأن لها الفضل في النهوض من الهوة السحيقة التي تردى فيها الألمان بفعل الحرب العالمية الثانية. [1]

المرحلة الثالثة (1970- 1980) : مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية

تميزت هذه المرحلة بما يأتي:

- تمثل الصدمات النفطية العنصر الفني الرئيسي الذي أغرى البلدان الإسلامية على إنشاء مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن الربا المحرم أخذا وعطاء.[2]
- تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م بمصر كهيئة عامة تابعة لوزير الخزانة وغرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ولا يجوز لها أن تتعامل مع عملائها بنظام الفائدة أخذ وعطاء، وقد استثنيت معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها، ونتيجة لمعاملات البنك ذات النشاط الاجتماعي وليس المصرفي يعتبره الكثير من المؤرخين أول بنك إسلامي. [3]
- تم إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل وفقا لأحكام الشريعة عام 1975؛ وهو مصرف دبي الإسلامي ومن ثم ظهرت المصارف الإسلامية في كل من مصر والكويت والسودان سنة1977، الأردن 1978، والبحرين سنة 1979م.[4]
- انطلاق تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات العربية والإسلامية نتيجة لتوصيات المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1976م، كما تم إنشاء مركز أبحاث للاقتصاد الإسلامي بتمويل من الشيخ صالح كامل سنة1977م، ويعد المركز أول مؤسسة علمية مستقلة للاقتصاد الإسلامي

المرحلة الرابعة (1980-1990): توسع نشاط المصارف الإسلامية

شهدت هذه المرحلة محاولات رائدة لأسلمة النظام المصرفي في كل من السودان وباكستان وإيران، كما تميزت هذه المرحلة أو العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.[5]

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسه الشيخ الصالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها.

---

[1]- رفيق يونس المصري، **ماذا فعل الاقتصاديون المسلمون**، دار المكتبي، ط1، سوريا، 2012، ص 194.

[2] - Nejib Hachicha, Amine Ben Amar, Does Islamic bank financing contribute to economic growth ? The Malaysain casa, Internation journal of Islamic and Middle Eastern finance and Management, Vol. 8 Issu 3, p 352 ,2015.

[3] - محمد الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 272-273.

[4] - محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها**، مع دراسة على مصرف إسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

[5] - محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها**، مرجع سابق، ص 46.

المرحلة الخامسة (1991-2002):

تميزت هذه المرحلة بالانتشار الواسع والمتزايد للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل: Citibank في أمريكا، Bank Barclaysمصرف باركليز في أروبا Golden Sachsو UBSالبنك المتحد السويسري.[1]

إن فتح فروع إسلامية لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريعة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع بنوك تلبي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.

كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي.

كذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها:

بنك البركة الجزائر 1991م، بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م، البنك الإسلامي اليمني 1996م، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997 م، بنك التضامن الإسلامي اليمن 1997م، بنك الاستثمار الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي الكويت 1998م، الشركة الدولية للإجارة والاستثمار 1999م، شركة أصول الإجارة والتمويل الكويت 1999م، بنك المعاملات ماليزيا 1999 م.[2]

المرحلة السادسة: 2000 إلى يومنا هذا

أدت أحداث سبتمبر 2001 إلى حملة شرسة معادية للإسلام بشكل عام والصناعة المالية الإسلامية بوجه خاص واتهامها بتمويل الإرهاب؛ إلا أن ذلك لم يحد من انتشار المصارف الإسلامية واتساع دائرة الشركات التي تتعامل بشكل مطلق مع المصارف الإسلامية لا غير، وكذا زيادة فتح النوافذ الإسلامية في البنوك المحلية والعالمية، وقيام العديد من البنوك المحلية بالتحول إلى المصارف الإسلامية.

ارتفع عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل حاليا أكثر من 700 مؤسسة تعمل في 60 دولة حول العالم منها 250 مؤسسة في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى.

[1]- عبد المنعم قوص، **الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والأفاق**، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص 40.

[2]- محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية – أحكامها -مبادئها-تطبيقاتها المصرفية**، جامعة اليرموك، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، طبعة2008، صفحة 110.

وبالتالي حققت الصيرفة الإسلامية نموا كبيرا جدا خلال سنوات العشر الأخيرة، مع تسجيل دول الخليج أعلى نسب النمو عالميا، بلغ متوسط السنوي 17%، مقابل 10 % لمنطقة الشرق الأوسط بشكل عام، و7,8 % في أسيا.

كما سجل عدد من البنوك الإسلامية خلال فترة2007 -2016 ارتفاعا في حجم أصولها نتيجة لمعدلات النمو العالية التي حققتها، حيث تصدر قائمة أكثر البنوك الإسلامية نموا، بنك قطر الإسلامي الذي قفزت أصوله من 4,1 مليار دولار عام 2007 إلى 34,9 مليار دولار عام 2016. [1]

ووفقا لتصنيف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ففي كل من السودان والكويت والسعودية واليمن وقطر والإمارات تعد المصارف الإسلامية ذات أهمية نظامية، وذلك لأن حصة المصارف الإسلامية فيها تشكل مالا يقل عن نسبة 15% من مجمل الأصول المصرفية لديها، وتأتي السودان في الصدارة لأنها تتبنى نظام مصرفي إسلامي كلي وتشكل فيه أصول المصارف الإسلامية بها حوالي 51% من إجمالي الأصول المصرفية؛ يليها الكويت بنسبة 38 % واليمن 27 % وقطر25% ثم الإمارات 18.6%.[2]

وبذلك فقد تضمنت قائمة البنوك العشرين الأسرع نموا خلال العقد الماضي، أربعة بنوك إيرانية، وثلاثة بنوك من كل من الإمارات العربية المتحدة وماليزيا، وبنكين من كل من السعودية والكويت وقطر، وبنكا واحد من كل من البحرين، إندونيسيا، بنغلاديش، ومصر.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية.

اختلف الكتاب والباحثين المعاصرون في مجال العمل المصرفي في وضع تعريف محدد للمصارف الإسلامية، وتم تعريفه بعدة تعريفات منها:

- البنك الإسلامي هو عبارة عن منشاة مالية تقوم بكل أساسيات العمل البنكي المتطور، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].
- يتركز مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية، وهذا كله في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.[4]
- انه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[5].
- قال محمد محمود العجلوني: هو مؤسسة التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل وظائفها فيقبلوا الودائع وتمويل الاستثمارات وتقديم الخدمات[6].

---

[1]-إتحاد المصارف العربية، تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم، تاريخ التصفح 25 أفريل 2021، أنظر إلى الموقع http://www.uabonline.org/en/magazine

[2] -Islamic financail Services Board, Islamic financail Services Industry Stability Report 2015, p23.

[3]- احمد بوراس، **تمويل المنشاة الاقتصادية**، ط1، دار العلوم، عنابة، 2008، ص133.

[4]- حسين حسين شحاتة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ط1، مكتبة التقوى، القاهرة،2005، ص02.

[5]- احمد سليمان، الخصاونة، **المصارف الإسلامية**، ط1، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن،2008، ص60.

[6]- إخلاص النجار، مجلة العلوم الاقتصادية، **دور الصيرفة الإسلامية في تطوير أسواق المال**، جامعة البصرة، العراق، العدد 15، سنة2005، ص03.

- تعرف أيضا: إنها مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف الى تحقيق نفع عام لمجمع إسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية، وهي مؤسسة لا تبغي الربح بالدرجة الأولى[1]. وفي الأخير يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:

للمصارف الإسلامية تميزها عن المصارف التقليدية من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون وهنا سنحدد أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها.

أولا: استبعاد التعامل بالفائدة[2]:

استبعاد التعامل بالفائدة أي لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح مثل المصارف التقليدية لان الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.

وان المصارف الإسلامية لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل المواد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، اي لأصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها ولا تـأخذ عليها فائدة من المتعاملين معها مقابلة استخدامها للموارد لديها.

إن الأصل اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الخاصية هي النصوص التي وردت في القران الكريم التي تنص غلى تحريم الربا منها:

1- أسس تحريم الربا في القران الكريم:

قوله تعالى:

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ). البقرة الآية 275.

وقوله تعالى أيضا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) آل عمران الآية 130.

2- أسس من السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد اربي الاخذ والمعطي فيه سواء.

ثانيا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[3]

وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية تجمع ما بين جانبي الإنسان المادي و الروحي، ولا تنفصل في المجمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب

[1]- محمد شيخون، **المصارف الاسلامية**، ط1، دار وائل، سنة2002، عمان، الاردن، ص187.
[2]- محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص91
[3]- عبد الرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص193.

الحياة المختلفة، والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية فقط، بل انه يعيد التنمية الاجتماعية أساسا لا تأتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعات وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع فالمصرف الإسلامي يجسد الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف التي حدده القران الكريم وكذلك يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية من خلال المشاريع و المؤسسات الاقتصادية التبعة لها.

ثالثا: توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال[1]

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله سبحانه وتعالى المتمثل بالأحكام الشرعية فهي تكون محكومة بجميع أعمالها بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يأتي:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم؛
- انسجام أسباب الإنتاج الأجور ونظام عمل مع دائرة الحلال؛
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة في النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد؛
- تحري أن يقع المنتج سواء كانت سلعة او خدمة في دائرة الحلال.

رابعا: تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار[2]

من المسلم أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالا معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية و السبب في ذلك يعود إلى الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يتحرج من استثمار أمواله وتنميتها في البنوك التقليدية القائمة، فقد أثبتت المصاريف الإسلامية جدارتها ونجاحها في استثمار أموالهم المجمدة و تنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوميها المصارف و المؤسسات الإسلامية من خلال تولي الزيادة في هذا المجال فقد استطاعت المصارف الإسلامية من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها في مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة تجارية كانت أو صناعية أو زراعية.

خامسا: إحياء نظام الزكاة[3]:

تقوم المصارف الإسلامية وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا وذلك من خلال العمل على كل من شانه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاهة والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم لذلك أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا عن تجمع الزكاة تتولى هي في إدارته، كذلك تقوم المصارف بمهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا، وبذلك يؤدي واجبا دينيا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال الفريضة، إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك الإسلامي وأهدافه.

[1] خلف حسن فليح، **النقود والمصارف**، ط1، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن،2006، ص358.
[2] - يعرب محمود إبراهيم الجبوي، **دور المصارف الإسلامية في تمويل والاستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص33.
[3] - يعرب محمود إبراهيم الجبوي، **دور المصارف الإسلامية في تمويل والاستثمار**، مرجع سابق، ص33.

لا تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا لا تتعامل بالربا وتمتنع عن التمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي مؤسسات تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتستمد منها كل مقوماتها، وبالتالي للبنك المصرفي مسؤوليات وأهداف يسعى لتحقيقها في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وتدعيم تطبيق شريعة الله عز وجل؛ ويمكن جمع أهمها في التالي:

الفرع الأول: مسؤوليات البنك الإسلامي

البنك الإسلامي ليس مجرد شركة تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية، ولكنه مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي ذات المنطلقات الفكرية، وجزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي ذا الأهداف السامية. وعليه، فلا تقتصر أهداف البنك على ما سبق، وإنما تمتد إلى مجموعة من المسؤوليات التي يجب على البنك الإسلامي أن يأخذها بعين الاعتبار ويسعى إلى تحقيقها في طريق تحقيقه لأهداف الربحية، ومن هذه المسؤوليات:[1]

- **مسؤولية عقائدية:** تتمثل في تعميق مبادئ العمل الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي لدى العاملين في البنك والمتعاملين معه.
- **مسؤولية تنموية:** وذلك من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وإعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل المجتمعات الإسلامية، والعمل على تمويل السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية، وتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والصغيرة كونها الأساس الفعال لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية للمجتمعات السلامية، والتوظيف الفعال الهادف إلى زيادة قاعدة العاملين في المجتمع، وتأسيس وترويج المشروعات في كافة القطاعات بهدف توسيع القاعدة الاستثمارية وتنمية الطاقة والأصول الإنتاجية.
- **مسؤولية استثمارية:** تشمل نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها، وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتناسب مع متغيرات الزمان والمكان، وإنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر كتأسيس الشركات الجديدة والمساهمة في توسعة الشركات القائمة، والعدالة في توزيع الاستثمارات والتوظيفات.
- **مسؤولية اجتماعية:** وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية والعائد الاجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم ذات الصيغة الإسلامية والمستشفيات التي تقدم خدماتها للفقراء مجانا ولغيرهم بأسعار معتدلة.
- **مسؤولية ثقافية:** من خلال نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافة الإسلامية والمعرفة المصرفية الإسلامية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية.

الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي

هناك مجموعة من الأهداف تسعى البنوك الإسلامية عموما إلى تحقيق نجمعها فيما يلي:[2]

- التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية في إطار المعايير الشرعية، ويسعى البنك الإسلامي إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات سواء كانت ملبسا أو مأكلا أو واسطة نقل بالإضافة إلى تحقيق النمو العادل والتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.

---

[1]- محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، صفحة 115/114.

[2]- لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مدينة المحمدية بالمملكة المغربية، ص200/198.

وتحقيقا لهذا الهدف، تركز البنوك الإسلامية على حشد المدخرات المحلية وإعادة توظيفها بشكل يسهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي للمجتمع الإسلامي من السلع والخدمات.

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية، وسبيلها للاعتناق من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي باتت تعاني منها.
- تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة واستحداث الجديد منها بغية الحشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق من متطلبات العصر. ويتصل بذلك أيضا سعي البنوك الإسلامية إلى إنشاء سوق مالية إسلامية تكون بمثابة الإطار الشامل والمنظم لعمليات حشد الموارد وتوجيهها نحو فرص الاستثمار المجدية اقتصاديا واجتماعيا على مستوى العالم الإسلامي.
- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال قدرة البنوك الإسلامية على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري ووسائل الاتصال المختلفة.
- تصحيح الاختلالات الموروثة في النظم الاقتصادية القائمة على نظريات التنمية والتمويل التقليدية وإيجاد التوازن الاقتصادي والاجتماعي القائم على سياسات التوظيف الائتماني والاستثمار المباشر الذي تقدمه البنوك الإسلامية.
- تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية نظرا لأن المبادلات التجارية تعتبر مدخلا للتكامل الاقتصادي ونتيجة له في أن واحد، علاوة على الدور الذي تقوم به التجارة في زيادة درجة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الإسلامية وتحريرها من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة.

المطلب الثالث: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

تعدد أساليب التمويل في البنوك الإسلامية إلى صيغ التمويل طويلة الأجل وصيغ تمويل قصيرة الأجل

الفرع الأول: صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامية

اولا: التمويل بالمضاربة:

أ- تعريف التمويل بالمضاربة:

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض - (بمعنى السير فيها) وفي القاموس المحيط ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض. والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما إسمان لمسمى واحد.

أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بطرق مختلفة نذكر بعضا منها:

عرفها ابن رشد:" بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا."[1]

وعرفها ابن قدامة:" بأن يدفع الرجل ماله إلى أخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه." [1]

[1]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2**، مطبعة الاستقامة، القاهرة 1952، ص 234.

من خلال أقوال الفقهاء في المضاربة (القراض) يمكننا تعريف المضاربة بأنها:

عقد بين الطرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الأخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها من البداية. أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الأخر أو تعديه، ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الأخر العامل أو المضارب.

ب- **دليل مشروعية المضاربة:**

كان العرب في الجاهلية يتعاملون بهذا العقد كما هو الحال بالنسبة لكثير من العقود، فالإسلام لم يأت بعقود جديدة في المعاملات، بل وضع قواعد وضوابط تنظم العمل بهذه العقود وتنظم التعامل بين الناس وتضمن تحقيق المعاملات لمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفي عهد الصحابة قد روي عن صهيب رضي الله عنه قول النبي " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت ولا للبيع."

وقد أجمع أهل العلم على جواز عقد المضاربة رغم عدم ورود نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة يبين مضمونه وشروطه باستثناء ما تم ذكره. لذلك نجد فقهاءنا اتفقوا على جوازه بشكل عام ولكنهم اختلفوا أحيانا في شروط هذا العقد.

ج-أنواع المضاربة:

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

المضاربة المقيدة:

وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

المضاربة المطلقة:

هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب شروطا معينة ومقبولة في إطار الشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى:

المضاربة الثنائية:

هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازنة:

وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة وهي مسألة تم مناقشتها.[2]

---

[1]- ابن قدامة، **المغنى**، دار الكتاب العربي، بيروت 1972، ص 134.

[2] - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية -الأسس النظرية والتطبيقات العلمية** -جامعة الزرقاء الأهلية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2007، ص 56 -63.

ثانيا: التمويل بالمشاركة:

أ- **تعريف التمويل بالمشاركة**:

تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية كما تعتبر بديلا ناجحا في كثير من الأحيان لتمويل المرابحة المثير للجدل.

في اللغة لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة هي الاختلاط أو مخالطة الشركتين.[1]

أما في الاصطلاح تعني اشتراك طرفين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه، سواء من خلال العمل أو من خلال المال، أو من خلال الإثنين معا، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح وتحمل خسارته. [2]

ويعرفها آخرون بأنها: تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق.[3]

أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

ب- **مشروعية المشاركة:**

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة ولإجماع.

أما في الكتاب فقوله تعالى " فهم شركاء في الثلث" (النساء:12).

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما".

أما في الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها.

ب- **أنواع المشركات في المصارف الإسلامية:**

المشاركة الدائمة:

وهي تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس المال معين، مما يترتب عليه أن يكون ملكية هذا المشروع ومن ثمة تسييره والإشراف عليه وفيما يتحقق من ربح، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق. [4]

المشاركة المؤقتة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين:

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، للطباعة والنشر، بيروت، 1956م، ص 448.

[2] - رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، مركز النشر العلمي، السعودية، 1997، ص 23.

[3] - زحيلي هبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، طبعة 1، دار الفكر، دمشق، سنة2002م، ص 100.

[4]- حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 249.

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يتقسما الربح بنسب معينة.
- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة.[1]

ثالثا: التمويل بالسلم:

أ- تعريف التمويل بالسلم:

هو نوع من أنواع البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويجعل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة فبيع السلم هو عكس بيع الأجل ففي الأول تقديم الثمن ويؤجل تسليم المبيع، أما الثاني فيم تسليم المبيع ويؤجل الثمن.

وقد شرع السلم للتيسير على الطرفين لان المبيع في السلم يكون منخفضا عن القيمة العادية فيستفيد البائع من إنقاص الثمن لذلك يسمى بيع المحاوج، ويتضح إن السلم من الناحية المالية يسد حاجة استثمارية للمشتري من الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع.

ب- شروط السلم:

يجب توفر مجموعة من الشروط ليتم عقد السلم وهي:

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من مكيل ووزن.
- أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه ومحدداته ولونه وغير ذلك.
- أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والزرع في المزروع والعد والمعدود.
- أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله أي وقت حلوله، سواء كان المسلم موجودا حال العقد أو معدوما.
- بيان جنس المصنوع وقدره ونوعه وصفته لأنه لا يصبر معلوما بدونه[2].

رابعا: التمويل بالمزارعة:

أ- تعريف التمويل بالمزارعة:

تعني المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها والزرع بين الطرفين ويمكن ان يكون في عدة أشكال هي:

- الأرض من شخص والعمل ومدخلات الإنتاج من شخص أخر.
- الأرض ومدخلات الإنتاج من شخص أما العمل فمن شخص أخر.
- الأرض والعمل من شخص أما مدخلات الإنتاج فمن شخص أخر.

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع السابق، ص 169 -170.

[2] سعيدة ضيف، **ادارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 02، سنة 2019، ص 12.

- الأرض من شخص ومدخلات الإنتاج من شخص ثان أما الأرض فمستأجرة من شخص ثالث أو من أحد الطرفي
- الأرض من شخص والعمل من شخص ثان أما مدخلات الإنتاج من شخص ثالث

ب- شروط المزارعة:

- أن تكون الأرض معلومة صالحة للزراعة منعا للغرر حتى لا يضيع الجهد ولا يجهل تحديد الأرباح؛
- بيان مدة الزراعة تعيين الطرف الذي يقع عليه البذر قطعا للمنازعة؛
- تحديد نسبة الطرفين من ناتج المزارعة، على أن تكون نسبة مشاعة؛
- بيان ما سوف يزرع في الأرض المعقود عليها وإلا ترك الأمر للعامل في الأرض[1].

الفرع الثاني: صيغ التمويل في الأجل القصير في البنوك الإسلامية:

اولا: التمويل بالاستصناع

أ- تعريف الاستصناع:

الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.[2]

أما اصطلاحا فقد وردت له تعريفات كثيرة منها: " عقد بيع بين المستصنع والصانع، بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة والحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده".[3]

فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع. وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

ب-شروطه:

تتمثل شروط الاستصناع فيما يلي: [4]

- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالا للاختلاف أو النزاع؛
- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا؛
- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع نصا كالسلم؛
- تحديد مكان التسليم في العقد استصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف النقل؛
- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، أما إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح العقد إجارة لا إستصناعا؛

ج- أنواع التمويل بالاستصناع :[1]

---

[1]- محمد قويدري، **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة التراث، الاغواط، العدد 08، 2018، ص287.

[2] - سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، نشر جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 131.

[3] - صالح صالحي ونوال بن عمارة، **الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبة بمصارف المشاركة**، دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، مجلة الباحث، العدد، الطبعة الثانية، 2003، ص53.

[4] - محمد سليمان الأشقر، **عقد الإستصناع**، بحث منشور في الكتاب: بحوث الفقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 240.

- **الإستصناع الموازي:**

يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين البنك الإسلامي باعتباره صانعا وطرف أخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم البنك بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.

- **استصناع بدفعات:**

يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.

ثانيا: التمويل بالمرابحة

أ- تعريف المرابحة:

هي أن يطلب الطرف المتمول من الطرف الممول شراء سلعة من طرف أخر بسعر حال نقدا ويعده أن يشتريها بثمن اجل يربح فيه الطرف الممول مبلغا او نسبة متفق عليها، وهذه الصيغة مع ما يؤخذ عليها من مأخذ إلا أنها تختلف عن الربا اختلافا كلبا وجوهر الاختلاف أن العوضان في عقد المرابحة نقد وسلعة، بينما في الربا العوضان نقد، وإذا اختلف العوضان جاز الأجل والزيادة بينما إذا اتحد العوضان لا تجوز الزيادة ولا الجل باستثناء القرض الحسن الذي أجيز فيه التأجيل فقط دون الزيادة، وذلك للحاجة أليه وهذه الصيغة تكون أكثر ملائمة في تمويل المؤسسات التجارية أو الخدمية الصغيرة أو لتوفير المواد الخام للمشروعات الصناعية الصغيرة.

ب- انواع المرابحة:

- **المرابحة البسيطة**: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة يحددها البنك، مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويضعنها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة وقد يكون البيع مساومة دون ذكر ثمنها الأول أو أمانة أي ذكر ثمنها الأول، قد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطا.
- **المرابحة للآمر بالشراء:** هي إحدى بيوع الأمانة حيث يطلب شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة ويعده ان يشتريها منه بربح معين وهذا النوع من البيع تقوم به البنوك السلامية وبشكل نسبة كبيرة من استثمارها.

ج- شروط المرابحة:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للآمر بالشراء بما في ذلك المصروفات المعتبرة.
- أن يكون الربح معلوما للطرفين لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون العقد الأول صحيحا.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا[2].

---

[1]- مطهري كمال، تقييم العلاقة **بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-**أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2019/2018، ص 56.

40-عبد الرزاق جغوط، د كمال سماش، **دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد03، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 06-62.

ثالثا: القرض الحسن[1]

القرض الحسن هو عبارة عن دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، فهو حسن لابتعاده عن التمويل بالفوائد.

حيث يتميز بعدة خصائص كعدم تعامله بالفائدة فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر. إضافة إلى ذلك تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الإنتاج وذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع، وعدم الضغط على المدين لتسديد الدين في حالات العسر المالي.

حيث يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي على اعتبار انه يهدف بدرجة أولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل.

المبحث الثاني: الإطار النظري للبنك المركزي

باعتبار البنك المركزي مؤسسة تنشط في محيط اقتصادي يتميز بوجود متغيرات ومتعاملين وعناصر أخرى تؤثر فيه وتتأثر به، فنجاح هذه المؤسسة في أداء وظائفها مرتبط بمدى التعاون بينها وبين المؤسسات الأخرى وطبيعة الأنظمة النقدية والمالية المطبقة في البلد وكذا درجة انفتاح اقتصاده على العالم الخارجي، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي كله.

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي

لم يتفق علماء الاقتصاد على تعريف محدد للمصارف المركزية إلا أن هناك بعض المحاولات التي استندت إلى الوظائف والمهام التي تؤديها المصارف المركزية، كما أطلق على البنوك المركزية سابقا تسميات أخرى منها: بنك البنوك، بنك الإصدار، بنك الدولة.

[1]- احمد حسن، **القرض الحسن حقيقته وأحكامه**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الاول، 2007، ص3.

إلا أن الاسم الغالب في معظم الدول هو البنك المركزي، ويسمى في الجزائر "بنك الجزائر" حيث تنص المادة 02/02 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم " يعود للدولة امتياز إصدار العملة عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواء الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقته مع الغير" وعلى الرغم من اختلاف هذه التسميات فالوظائف متشابهة، ولعل مفاهيم البنوك المركزية يمكن ذكرها فيما يأتي:

يعد البنك المركزي: مؤسسة حكومية تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة. وعن طريق إدارته لهذه العمليات، وبوسائل أخرى يؤثر البنك المركزي على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة. [1]

البنك المركزي هو مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار: يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، وعلاوة على ذلك – ما عدا بعض الاستثناءات – يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع. [2]

وهو مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقا لسياسة الحكومة.[3]

ويعرف أيضا بصفة أشمل: " البنك المركزي هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد لذلك فإن علاقتها بالحكومة كبيرة جدا لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية بوجه خاص في السياسة النقدية، وهو أيضا وثيق الصلة بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة على نشاطها".[4]

زيادة على ذلك، البنك المركزي منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتباراتها خلافا للبنوك التجارية بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة. ونظرا لأهمية هذا الهدف، فإنه يدخل في قطاع السيادة حيث يجب أن يكون مملوكا للدولة التي تقوم بالإشراف والرقابة عليه[5] .

وفي الوقت الحاضر نعتبر أن أبرز أهداف البنك المركزي هي:

- تحقيق الاستقرار النقدي؛
- العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام؛
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي وأدواره

يكمن دور البنوك المركزية في الاقتصاد من خلال الوظائف التي تقوم بها، إلا أن الإطار العام التي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤوليتها يختلف من بلد لأخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل عدة تختلف بدورها وفقا

[1] - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 9-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

[2]- ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص: 244.

[3]- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 154/153.

[4]- البيلاوي حازم، **نظرية النقود**، الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص58.

[5]- مطهري كمال، تقييم العلاقة **بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية**، مرجع سابق، ص 75.

لطبيعة الأوضاع والسياسات والفلسفة الاقتصادية السائدة، وبالتالي يمكن حصر أبرز وظائف البنك المركزي على شكل التالي: [1]

أ- **وظيفة إصدار النقد**: وتعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي وعملية الإصدار النقدي تتم بالقدر الذي يتفق مع حاجة المبادلات والسياسة العامة للدولة.
ب- **وظيفة بنك الحكومة أو بنك الدولة**: وتتضمن هذه الوظيفة قيام البنك المركزي بعدد من الأعمال منها:

- تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة؛
- القيام بدور المستشار المالي للحكومة عن طريق تقديم المشورة والنصح في الشؤون المالية والنقدية؛
- ضمان تعهدات الحكومة للغير خاصة للمؤسسات النقدية الدولية؛
- مسك الحسابات الجارية للحكومة وتنظيم دفوعاتها وقبول إيراداتها.

ج- **وظيفة بنك البنوك** : فهو البنك الذي يحتفظ لديه البنوك بنسبة من ودائعها باعتبارها احتياطات إضافية تأمينية لها كما يكون بجانبها كلما احتاجت إلى أموال بصفته المقرض الأخير ويقوم أيضا بإعادة خصم الأوراق التجارية وسندات الخزينة التي تملكها البنوك كما يقوم بعمل المقاصة بين البنوك المحلية لتسوية حساباتها نتيجة لتعاملها فيما بينها.

د - **وظيفة مدير السياسات النقدية و الائتمانية** : والسياسة النقدية هدفها سلامة الاقتصاد الوطني حيث تخول الحكومة المصرف المركزي بتنفيذها لتحقيق الاستقرار النقدي، وتثبيت قيمة العملة الوطنية، وتحديد حجم الكتلة النقدية، والتحكم بمعدلات الفوائد، بيع وشراء السندات وإعادة حسمها، بيع وشراء العملات، التأثير في حجم الودائع والتسليف والسيولة وتقلبات القطع وهذه العمليات تراقبها مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي.

ه - **وظيفة الرقيب على المصارف**: الرقابة التي تمارسها المصارف المركزية على البنوك والمؤسسات المالية تستهدف:

- التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف، ومؤسسة مالية، وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة وقابلية تلك المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها، وأعبائها، وعلى الأخص لجهة المحافظة على أموال المودعين.
- التحقق من أن المصارف تتقيد بالقوانين والأنظمة والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي، ومتابعة الوجود القانوني والاعتباري للمصرف، وما يواجهه من متغيرات.

المطلب الثالث: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والتقليدي

تتحكم البنوك المركزية على معروضها النقدي عن طريق السياسة النقدية ويتوقف نجاحها على الأدوات المستخدمة في ذلك، سواء في الاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد التقليدي.

الفرع الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي:

يستطيع المصرف المركزي التأثير على حجم السيولة النقدية باستخدام مجموعة من الوسائل الكمية ووسائل كيفية من أهم هذه الوسائل:

[1]- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، نفس مرجع السابق، ص156/154.

اولا: الأدوات الكمية للسياسة النقدية

تتمثل الأدوات الكمية للسياسة النقدية فيما يأتي:

أ- سياسة الاحتياطي الإجباري:

تستخدم البنوك المركزية أداة الاحتياطي القانوني بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية من ناحية و كذلك لحماية المصارف التجارية بوضع نسبة معينة من الودائع كاحتياطي إلزامي لدى البنك المركزي يجعلها لا تتوسع بدرجة كبيرة في منح الائتمان مما يؤثر على السيولة لديها، وتقوم البنوك المركزية باستخدام هذه الأداة لعلاج المشاكل الاقتصادية ففي حالة الكساد و في حالة رغبة البنك المركزي بتوفير حجم اكبر من الائتمان حتى يشجع الاستثمار، فان البنك المركزي يقوم بتخفيض معدل او نسبة الاحتياطي الإلزامي و الذي سوف يزيد من الاحتياطات المتوفرة لدى المصارف التجارية ومن ثم تزداد قدرتها على منح الائتمان، اما اذا رأى البنك المركزي ان هناك بوادر ضغوط تضخمية في النشاط الاقتصادي نتيجة الإفراط في خلق الائتمان فانه يلجا إلى رفع نسبة الاحتياطي الالزامي.[1]

ب- معدل إعادة الخصم:

يلجا المصرف المركزي إلى إعادة خصم بعض الأوراق المالية إي يتم تحويلها إلى الأرصدة نقدية قبل موعد استحقاقها ودلك عندما تكون هذه المصارف بحاجة إلى سيولة لتغطي بها أوجه النشاط، فان زيادة هذا المعدل من قبل المصرف يعني زيادة الكلفة الحصول على تلك الأرصدة السائلة

وقد اعتبره المشرع الجزائري أول أدوات السياسة النقدية وذلك من خلال المادة 10 من النظام 09-02المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها التي جاء فيها: لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية: عمليات إعادة الخصم، السوق المفتوح....).[2]

عمليات إعادة الخصم: ويعرف على انه السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصم الأوراق التجارية، ويعتبر سعر إعادة الخصم من السياسات الرئيسية التي تستخدمها البنوك المركزية كأسلوب لأداة للتأثير على الائتمان فتخفيض سعر إعادة الخصم يزيد من حجم الأوراق التجارية المقدمة من قبل البنوك التجارية لإعادة خصمها لدى البنك المركزي وهذا يساعد على توفير السيولة اللازمة للتوسع في حجم الائتمان، وعليه فان البنك المركزي يستخدم هذه الأداة للتأثير على كمية النقود المتداولة[3].

ج - عمليات السوق المفتوح:

وهي عبارة عن قيام البنك المركزي ببيع أو شراء السندات من السوق المالية، فإذا أ رادان يزيد من كمية وسائل الدفع الموجودة في التداول يقوم بشراء السندات، ويحدث العكس إذا أراد المصرف المركزي أحداث تقليص يقوم ببيع السندات.[4]

---

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص211.

[2] النظام رقم09 -02 المؤرخ في 26 ماي2009، الجريدة الرسمية عدد53، صادر في13 سبتمبر2009.

[3] ميلود بن حوحو، **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الاسلامية في ظل معايير رقابة موحدة**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية،2019، ص25-26.

[4] نجاة مسمش، **فعالية السياسة النقدية والمالية في معالجة التضخم**-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، جامعة بسكرة،2004-2005، ص94.

ويقصد بها أيضا تدخل البنك المركزي في السوق المالية من اجل تخفيض او زيادة حجم الكتلة النقدية، عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة.

ففي حلة التضخم يتدخل البنك المركزي بصفته بائعا للأوراق المالية التي بحوزته الأمر الذي من شأنه أن يمتص الفائض من الكتلة النقدية نتيجة قيام البنوك بشراء تلك الأوراق كبديل للنقود فيتقلص حجم السيولة، فتنخفض قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان

وفي حالة الركود يتدخل البنك المركزي بصفته مشتريا للأوراق المالية، الأمر الذي من شانه أن، يزيد من السيولة لدى البنك وبالتالي زيادة قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان[1].

ثانيا: الأدوات الكيفية [2]

أ- **سياسة تأطير القروض:** وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال السنة، لا يتجاوز ارتفاع القروض الموزعة نسبة معينة.

ب- **التنظيم الانتقائي للقروض**: تهدف هذه الإجراءات إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو لمراقبة توزيعها أحيانا، عادة ما تكون هذه القروض في شكل سقوف مخصصة لأهداف معينة.

ج- **قروض أسعار تفاضلي إعادة الخصم**: تفرض السلطات النقدية معدل إعادة الخصم مفضل للتأثير على القروض الوجهة لبعض الأنشطة التي تريد الدولة تشجيعها وهذا حسب الظروف الاقتصادية السائدة انكماشية او تضخمية.

ثالثا: الأدوات الأخرى[3]

أ- **الإقناع الأدبي:** تستخدم هذه الوسيلة عندما يلاحظ أن ميكانزيم السوق لا يتماشى مع المصلحة العامة

ويستخدمها البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية تسير في الاتجاه الذي يرغبه

ب- **التشاور مع البنوك**: عند وضع السياسة النقدية والائتمانية يلجا البنك المركزي إلى أسلوب التشاور مع مسؤولي البنوك التجارية ويدعوهم لحضور الاجتماعات التي تعقد دوريا او عندما تتطلب الحاجة، بما يضمن الإدارة الجيدة للنقد.

أ- **التعليمات والتوجيهات المباشرة:** يقوم البنك المركزي بإصدار توجيهات او تعليمات وأوامر مباشرة إلى البنوك التجارية بخصوص الائتمان الذي يمنح للمتعاملين، بواسطة هذه التعليمات يمكن للبنك المركزي أن يفرض قيودا على بعض أنواع الائتمان.

السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد التقليدي:

يمثل الجدول الاتي أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والتقليدي

جدول رقم01: يمثل الجدول أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والتقليدي

[1] ميلود بن حوحو، **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الاسلامية في ظل معايير رقابة موحدة**، مرجع سابق، ص27.

[2] نجاة مسمش، **فعالية السياسة النقدية والمالية في معالجة التضخم**، مرجع سابق، ص94.

[3] ماجدة مدوخ، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة**-دراسة حالة الجزائر--، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، جامعة بسكرة -2003، ص19.

الاقتصاد التقليدي	الاقتصاد الإسلامي
سعر اعادة الخصمّ: سياسة توسعية: يخفض البنك من هذه النسبة سياسة انكماشية: يرفع البنك من هذه النسبة	**نسبة المشارك:** حالة الركود: البنك يخفض النسبة حالة التضخم: البنك يرفع النسبة
السوق المفتوح: تكون فعالة سياسة انكماشية: يدخل البنك بائعا سياسة توسعية: يدخل البنك مشتريا	**السوق المفتوح:** ينحصر في صكوك الإجارة فقط في اغلب الأحيان. يكون مشتريا في حالة توسعية يكون بائعا في حالة انكماشية
الاحتياطي الإجباري: سياسة انكماشية: يرفع البنك من نسبة سياسة توسعية: يخفض البنك من هذه النسبة	**الاحتياطي الاجباري:** سياسة انكماشية: يرفع البنك من نسبة سياسة توسعية: يخفض البنك من هذه النسبة
لا توجد هذه الأداة في الاقتصاد التقليدي	**حجم القاعدة النقدية:** يحددها البنك سنويا

المصدر: من اعداد الطلبات باعتماد على بعض المراجع

الفرع الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي[1]

أجمع الباحثون الإسلاميون الذي ن تناولوا السياسة النقدية بالبحث والدراسة علـى عدم قبول سياسة إعادة الخصم المتمثلة في سعر الفائدة كأداة من أدوا ت السياسة النقديـة وذلك لرفضهم المطلق لسعر الفائدة، وأياً كانت فاعلية هذه السياسة النقدية وتأثيرها فإنهـا غير مقبولة في اقتصاد إسلامي يخلو من الربا وذل ك للنصوص القاطعة المحرمة للربـا، والبديل الإسلامي لهذه الأداة هو المشاركة في الأرباح والخسائر على توظيف الأموال في الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون. وما يعنينا هنـا هـو إيجـاد أدوات للسياسة النقدية فاعلة في عملية ضبط نمو عرض النقد وتكون بديلاً شرعياً عـن الأدوات التقليدية، ومن هنا فإن عدداً من الباحثين قام باقتراح أدوات غير قائمة على سعر الفائـدة وتعمل بمعزل عنه وفيما يلي عرض لهذه الأدوات:

- **نسبة الأرباح الموزعة**: ويرى بعض الباحثين إمكانية قيام السلطات النقدية الإسلامية والمتمثلة في البنك المركزي الإسلامي ب التأثير في نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو أصحاب الودائع الاستثمارية وذلك بديلاً عن سعر الفائدة، فحين ترغب الدولة فـي زيـادة حجـم وسائل الدفع تزيد من نسبة العائد الموزع للمدخرين أو أصـحاب الودائـع الاسـتثمارية وكذلك تزيد من نسبة الاحتياطات والأرباح غير الموزعة. وإذا كان المطلـوب عكـس ذلك فإنها تخفض نسبة العائد الموزع في هذه الحالة، وذلك لأن نسبة توزيع الـربح بـين الشركاء ترجع إلى اتفاق بين الشركاء أنفسهم، والإسلام يجيز كل ما يجري التراضي عليه بينهم، وما تفعله الدولة هنا هو التدخل بتحديد جمل ة ما يوزع من أرباح بـين الـشركاء على أ ساس النسب التي اتفق عليها بينهم -إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع في ذلـك عملاً بقاعدة المصالح المرسلة أو عملا بمبدأ التسعير عند الضرورة

وإذا كان المقصود من هذا الاقتراح أن يكون من حق البنك المركـزي الإسـلامي تحديد نسبة الأرباح

[1] د عبد الحليم عبادة، **السياسة النقدية وضوابطها وموجهاتها في اقتصاد اسلامي**، الملتقى الدولي الاول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر،2011، ص 14-18.

بين أصحاب رأس المال المساهمون وبين المضارب؛ فإن ذلك يشكل مخالفة شرعية صريحة؛ اذ ان تحديد هذه النسب بالتراضي في ظل العرض والطلب والمنافسة الصحيحة، أما إذا كان المقصود من هذا المقترح التحكم في نسبة الأرباح الموزعة والأرباح غير الموزعة، وقد ميز أحد الباحثين حصة أصحاب الودائع الاستثمارية وبين حصة البنك، فيرى الامتناع عن العبث بهما في ظل الظروف الطبيعية؛ حيث أنهما تتضمنان توزيعاً عادلاً للأرباح، بين كل من المنظمين والمدخرين والوسطاء الماليين ، وبالمقابل فإنه يجيز إ مكانية استخدام نسب المشاركة في الأرباح أداة إحداث التوسع أو الانكماش في عرض النقد؛ إذ إن رفع نسبة الأرباح التي تدفع المودعين إيداعاً استثمارياً إلى زيادة هذه الودائع ما يؤدي إلى زيادة حجم الودائع المصرفية، والعكس يحدث في حالة خفض نسبة الأرباح، وهذا من شأنه زيادة قدرة البنوك على توفير أموال المضاربة، والذي يؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة عرض النقد وكذلك عملية خفض نسبة الأرباح المدفوعة في حسابات الاستثمار سوف يكون لها تأثير فعال لتحقيق الانكماش بقدر ما يخفض حجم الودائع، من غير أن يكون للبنك فوائض احتياطية.

- **الاحتياطي المعادل لـ 100 %:** ويقوم هذا الاقتراح على حرمان البنوك التجارية من إصدار النقود الائتمانية (نقود الودائع) وذلك من أجل ضبط عرض النقود داخل الاقتصاد، إلا أن هذا الاقتراح جعل الحق لمؤسسة سماها صندوق الزكاة في إصدار الائتمان ضمن قدرة الصندوق التي تتمثل بالأموال الزكاة التي ترد إلى الصندوق كل عام وهي أموال يمكن تقديرها مسبقا. وبالتالي فإن صندوق الزكاة يتبع منح الائتمان على أساس موارده حسب قدراته وطاقاته

المحدودة، وبذلك حسب هذا الرأي -لن تزيد كمية النقود ف المجتمع ولن يؤدي الأمر إلى ارتفاع الأسعار والاتجاه نحو التضخم.

ويمكن القول بأن صندوق الزكاة في الإسلام له وظيفة مختلفة تماما عن هذا الدور الذي رشحه له صاحب الاقتراح، ثم إن طبيعة أموال الزكاة مقيدة من الناحية الشرعية، فهي حق لأصناف محددة ولا تحتمل التأجيل عن مستحقيها فكيف يمكن إقراضها واستثمارها، كما أن مسألة ضبط كمية النقود داخل الاقتصاد لا تعني تثبيت كميتها بل تعني ضبط نموها بما يتلاءم مع نمو الإنتاج كما سبق.

- **تغيير نسبة نقدية الزكاة:** عمل هذه الأداة فهي كالتالي ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكاة ففي هذه الحال يستطيع ولي الأمر أن يحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين على شكل سلع عينية ومعلوم أن الطلب على هذه السلع العينية سيؤدي إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج تنخفض الأسعار وهذا يساهم في الحد من التضخم.

وفي حالة الانكماش فإن ولي الأمر يأخذ الزكاة على شكل سلع عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود سائلة مما يساعد على وجود السيولة النقدية مما يؤدي إلى الحد من الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد، وهذا الاقتراح ذو فعالية في حالة الكساد إذ تؤخذ الزكاة سلعا مما يخفف مشكلة قلة السيولة على دافعيها.

- **إجراءات الرقابة الكمية:** وتشمل هذه الإجراءات ثلاث أدوات وهي: نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة النقدية وشراء شهادات الودائع المركزية أو الأوراق المالية الأخرى الخالية من الربا، فالأداتين الأولى والثانية هما نفسهما على الصورة التي تكونان عليه ا في البنوك التقليدية فرفع نسبة الاحتياطي يشكل أداة للانكماش في الائتمان، في حين يكون خفض هذه النسبة أداة للتوسع في الائتمان.

أما السيولة النقدية فإنها عبارة عن نسبة أو مقدار معين من الودائع تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ على شكل نقد سائل لديها، فالتعديل في نسبة السيولة النقدية لدى البنوك له الأثر نفسه الناشئ عن التعديل في نسبة الاحتياطي النقدي فهما متلازمين، وقد تحتفظ البنوك بأدوات مالية يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل بطريقة البيع في الأسواق المالية وتعد جزءاً من الاحتياطي القانوني.

المطلب الرابع: طبيعة العلاقات بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

اتسمت علاقات البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية بالتناول الجزئي في أغلب الأحوال وبدراسة الحالات الفردية والمستجدة، وفي ذات الوقت ودون التقليل من الإيجابيات الكثيرة للتعاون والتعامل في بعض البلدان، إلا أن العلاقة لم تستو بشكل قويم وواضح، إلا في الحالات التي تأسس فيها البنك الإسلامي بموجب قانون أو مرسوم خاص، أو في الحالات القليلة التي يسود فيها قانون واحد لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي في ذات البلد وهو الشكل الأمثل للتعامل. ولهذه فإن أي بحث للعلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية يجب أن يتميز:

- بالنظرة الكلية لا جزئية؛
- بالشمول لا بالقصور؛
- بالتعامل على أساس القاعدة لا لاستثناء؛
- بالثقة المتبادلة بدل الريبة والشك.

إن هذه الطبيعة المختلفة البنوك الإسلامية كان له أثر في تعامل المصارف المركزية لها لأن الأنظمة المصرفية وضعت على أساس مختلف، ولذا كانت البنوك المركزية في تعاملها مع المصارف الإسلامية على أشكال ثلاثة:

الشكل الأول:

المصارف المركزية الإسلامية التي لا تتعامل بشيء من الربا مع جميع المصارف التجارية، وهذا مثل المصارف المركزية في السودان وباكستان، غير أن هناك ملاحظات توجه لتلك المصارف، في الممارسات والتطبيقات، حيث يشوبها ألوان من التجاوزات والمحذورات الشرعية.[1]

والعلاقة بين المصارف الإسلامية وهذه المصارف علاقة تكاملية تقوم على مبدأ التعاون، وتجنب المحرمات، وإيجاد وسائل مصرفية مناسبة لمراقبة النشاط المصرفي بعيدا عن محذورات الشرعية.

الشكل الثاني:

المصارف المركزية التقليدية التي تتعامل بربا، لكنها وضعت قوانين وأنظمة استثنائية للمصارف الإسلامية، تبين هذه القوانين طبيعة ومنهج العمل لتلك المصارف، وتكون وسائل مصرفية خالية من المعاملات المحرمة.

[1]- التجربة الباكستانية انتهت إلى عمل الربوي، والتجربة السودانية انتهت إلى إقرار نظامين ومصرفين مركزيين أحدهما إسلامي في الشمال والآخر تقليدي في الجنوب، انظر في تقويم تجربة المصرف المركزي في باكستان والسودان: سياسات بنك السودان المركزي لعام 2008م، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية،(ص 27)، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي د محمد صدقي(ص 50)، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي د. الخزيم (ص306)، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل د. سامي حمود (ص109)، مجلة دراسات الاقتصادية إسلامية، الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث (مجلد 7ع1) رجب عام (1420 ه).

وهذه العلاقة بينهما قائمة على الخصوصية التي أولتها المصارف المركزية لهذه المصارف الإسلامية، بحيث باتت المصارف الإسلامية لا تجد مشكلة تذكر مع المصارف المركزية؛ لأن العلاقة بينهما مضبوطة بنظام خالي من الربا، مستثنى من النظام العام للمصارف التقليدية ومن أمثلة ذلك ما وضعته دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية اليمنية من قانون خاص بالمصارف الإسلامية تحدد عملها وكيفية مراقبتها وما إلى ذلك، وقريبا من ذلك ما صدر من المصرف المركزي القطري من تعليمات خاصة للمصارف الإسلامية.[1]

الشكل الثالث:

المصارف المركزية التقليدية التي لم تضع قوانين خاصة للمصارف الإسلامية، وإنما أنشئت بقوانين استثنائية، بجانب المصارف الربوية وهي مشمولة بالقوانين العامة المنظمة للمصارف التجارية التقليدية، لا تخرج عنها وهذه علاقة تقوم على الاستثناء والمغالبة ومحاولة المصارف الإسلامية التغلب على الأنظمة التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية وإيجاد البدائل الشرعية لها. [2]

ولقد تم تسجيل العديد من حالات الحوار الإيجابي والنقاش المبدئي في بعض الدول سواء لغاية إعداد قانون عام للبنوك الإسلامية أو تعديل وتطوير قانون/ مرسوم تم بموجبه إنشاء بنك إسلامي. وتبين فيما يلي المجالات الرئيسية الثلاثة للعلاقة الثنائية بين الطرفين:[3]

الفرع الأول: العلاقة التنظيمية

تبدأ العلاقات التنظيمية بين البنك الإسلامي والبنك المركزي منذ التأسيس وبغض النظر عن الإجراءات الإدارية والقانونية المتبعة في قطر معين.

ولا شك أن تحديد دور البنك المركزي وتفاعله منذ البداية سيكون له أثر حاسم في حسن انتظام وأداء البنك الإسلامي فيما بعد، ويمنع العديد من المشاكل والجدل والتردد حينما يبدأ البنك الإسلامي عمله.

ومن المفيد الإشارة إلى بعض النقاط والمسائل التي يتوجب أن ينظمها البنك المركزي في المراحل الأولى لتأسيس البنك أهمها:

- مراجعة النظام الإسلامي للبنك الإسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات السارية دون المساس بطبيعته الخاصة، ولا مانع أن يراجع البنك المركزي الجهات الشرعية أو القانونية اللازمة.
- التأكد من كفاءة البنك التشغيلية ابتداء من حيث دراسة الجدوى والأسواق المحتملة والعملاء الممولون وأدوات التمويل والاستثمار المقترحة وهوامش الربح أو المشاركات.
- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر والطبيعة الاستثمارية لعمل البنك بحيث لا يقل عن حد أدنى معين ربما يكون أكبر من حالة البنك التجاري.

---

[1] - الحمود فهد صالح، **التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 79.

[2] - الحمود فهد صالح، التبادل **المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى**، نفس المرجع السابق، ص78.

[3]- أحمد سفر، **المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، بيروت – لبنان، سنة 2005، ص214 /221.

- تأكد من قاعدة عريضة من المساهمين في البنك درءا للمخاطر والاستقطاب، ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في رأس المال مثل مؤسسات إدارة أموال الأيتام والأوقاف وصناديق الحج...إلخ.
- التأكد من وجود وتكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية قبل بدء العمل وكذلك أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي.
- تدقيق العقود والنماذج التي ستستخدم وبما يحفظ مصالح جميع الفرقاء المعنيين، منعا للاجتهادات الفردية أو الشطط أو التقييد غير الضروري تجاه مصلحة جهة أو طرف.
- التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار وليس المساهمين فقط، وذلك من خلال التمثيل في مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية ووضع الضوابط والمعايير اللازمة.

الفرع الثاني: التوجيه والرقابة

يفترض من حيث المبدأ أن تعامل البنك المركزي مع البنك الإسلامي سيكون من مدخل الإيجابية على أساس أنه طالما سمح بترخيص البنك الإسلامي، وفق أسس وقواعد معتمدة، فيتوجب من ناحية أن يخضع لقواعد الرقابة والتوجيه شأنه في ذلك شأن كل المؤسسات المصرفية، ومن ناحية أخرى يجب أن يتم الاعتراف بالطبيعة الخاصة لهذا البنك، وبالتالي تكون مجموعة التوجيهات وأدوات الرقابة متسقة مع هذا النموذج المستقل.

وعموما يمكن حصر الرقابة بصفتين أساسيتين: نوعية وكمية، كما سيبن تاليا في إطار توجيه السياسة الائتمانية والنقدية لما لها من تأثيرات على الاقتصاد الوطني العام.

الرقابة النوعية:

- التوجيه نحو أنواع التمويل/ الاستثمار المرغوبة، مثلا التقليل من عمليات المرابحة، لما لها من تأثير تضخمي واستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد، إما بالإقناع أو من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك، وبالتالي التقليل من أهميته كمصدر للدخل، والتوسع بالمقابل في عمليات المشاركة والاستثمار الرأسمالي وقد يكون العكس مقبولا في ظرف اقتصادي آخر وهيكلية ودائع مختلفة.
- التوجيه نحو جهات التمويل/ الاستثمار القطاعية تحبيذ لقطاع معين وفق الظرف الاقتصادي للبلد، ويكون هذا أيضا بالإقناع أو بوضع ضوابط إدارية وحدود دنيا أو بالترغيب من خلال رفع حصة البنك في المشاركة بهامش الربح أو نسبته.
- التوجه والرقابة غلى هوامش الربح ونسب المشركة سواء منها ما يتعلق بحصة المضاربة للبنك من عائد الربح على الودائع أو نسب المشاركة في الربح مع العملاء مستخدمي الأموال كأداة للتحكم في مدخلات ومخرجات الموارد.
- مراقبة استخدام الأدوات ونسبة استغلال الأموال من خلالها في كل أداة أو وسيلة كالمضاربة والمشاركة والتأجير المنتهي بالتمليك وبيع السلم...إلخ، وحسب درجتها وتعقيدها، وعلى ضوء النضج التشغيلي للبنكن وكفاءة المالية وكفاءة أجهزته الإدارية، بحيث لا تترك مجمل الأدوات لاستخدام البنك حسب رغبته وخاصة في مراحل التشغيل الأولى.

- ربط أنواع الاستثمارات وخاصة طويلة الأجل والرأسمالية بهيكلة الموارد ضمن جداول وأسس معينة، وتشجيع الاتجاه نحو الودائع المخصصة والإصدارات لتمويل مشاريع طويلة الأجل أو رأسمالية، وعدم تركها لاجتهاد الإدارة الفردي وخاصة في بداية عمل البنك.
- ربط سياسة التفرغ بكفاءة إدارية وتشغيلية ورقابة محكمة ومؤشرات مالية واضحة للبنك الذي يرغب في التوسع.
- التأكد من كفاية المخصصات ليس على أساس نسبة من إجمالي الاستثمار فقط، وإنما وفقا لجداول معينة حسب أنواع وطبيعة الاستثمارات ومخاطر التي تنجم عنها، كذلك التأكد من أسس وطريقة توزيع الأرباح بين المودع والبنك وطريقة احتساب المصروفات، وأن لا يتم تغيير النسب لصالح المودع أو المساهم (البنك) إلا بمعرفة البنك المركزي على أسس مبررة حفظا لسلامة المركزي المالي للبنك على المدى البعيد.
- التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في البنك الإسلامي (مباشرة أو من خلال إحدى المؤسسات الحكومية) وهناك سوابق وأمثلة على ذلك وهذا يحقق فائدة مزدوجة.

الرقابة الكمية:

- مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة وأهمها كفاية رأس المال وتحديد نسبة الودائع إلى رأس المال المدفوع، ونسبة سقوف العملاء إلى حقوق الملكية ونسبة الاستثمارات الطويلة والرأسمالية إلى حقوق الملكية...إلخ.
- تحديد نسب الاحتياطي النقدي حسب أنواع وآجال الموارد الخارجية للبنك.
- تحديد نسب ومعايير السيولة، لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة، وإنما يعتبر أيضا أداة رئيسية لتوجيه السياسة الائتمانية والنقدية كما ونوعا.

ومع الإقرار بأهميتها ودورها في البنك التقليدي، إلا أنها تحتاج إلى نظرة مختلفة فيما يتعلق بعمل البنك الإسلامي، وفي الواقع هي مثار جدل كبير بين المصرفيين الإسلاميين والسلطات النقدية، وتتناول جانبين:

أ- الاحتياطي النقدي:

لا جدل على الإطلاق بضرورة الاحتفاظ بحد أدنى من الاحتياطي النقدي، ولكن هذا الاحتياطي يجب أن ينصب على الودائع الجارية أو التي تقل آجالها عن فترة قصيرة (شهر مثلا).

أما بالنسبة للودائع الاستثمارية الأخرى فيؤخذ هامش ضئيل للغاية حيث إن عقد المضاربة بين المودع وبين البنك يحدد أجل الوديعة وبالتالي لا يمكن التصرف به عكس ذلك.

ب- السيولة:

من المسلم به أن الموارد المقدمة من العملاء هي ودائع استثمارية ذات أجل معلوم، وإذا توخينا الدقة لقلنا إنها ليست ودائع بالمعنى القانوني والعرفي وإنما هي حسابات استثمار/ مشاركة ذات أجل، ويحكمها عقد المضاربة وبناء عليه يجب التوازن بين المتطلبات البنك المركزي بالمحافظة على موارد العملاء وبين مصلحة وظروف عمل البنك وهذا يتطلب أحد أمرين:

1- إما منع البنوك الإسلامية من قبول ودائع تقل آجالها مثلا عن سنة أو سنتين وهذا إجحاف في حقها تجاه البنوك التجارية الأخرى، وتقليل من فرص استقطاب الموارد.

2- وإما بالنظر إلى طبيعة تلك الحسابات وشروطها التعاقدية وإمكانية تسييلها، وبالتالي تحديد نسب السيولة على أنواع الحسابات الاستثمارية (ودائع عامة، ودائع مخصصة، أجل قصير، طويل...) وفقا لطبيعتها وليس على أساس واحد لكل الحسابات الآجلة، وعلى أساس نسبة أقل من البنك التجاري.

حيث إن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تتقاضى فوائد على السيولة المودعة لدى البنك المركزي، ولا يستطيع البنك المركزي أن يمنح عائدا مقبول شرعيا، فقط يمكن النظر في احتساب جزء من السيولة من الحصص تمويل المشاريع الحكومية أو شبه الحكومية، أو الأسهم في بعض الشركات العامة الممتازة التي يمتلكها البنك لغايات الاستثمار.

كما يمكن اعتبار جزء من هذه السيولة المودعة لدى البنك المركزي كودائع مخصصة تستثمر من البنك المركزي إسلاميا (مثلا في تمويل سلع دولية، استيراد للحكومة، تأجير مشاريع أو مرافق محلية...إلخ). بحيث تعطي عائدا مناسبا للبنك الإسلامي بدل الفائدة، أيضا يجدر التفكير في إمكانية إعفاء البنوك الإسلامية من بعض رسوم الخدمات والعمليات المصرفية والغرامات التي يمكن أن تستحق للبنك المركزي، وذلك مقابل إيداع بعض السيولة. هذا بعد جلاء بعض الجوانب الشرعية والقانونية التي لازالت قائمة والتي تحتاج إلى المزيد من البحث.

الفرع الثالث: ضرورة دعم البنوك الإسلامية

تطرقنا إلى حقوق البنك المركزي في التنظيم والتوجيه والرقابة، ولكن في مقابل هذا كله يتوجب أن يقدم البنك المركزي المساندة والدعم، كون البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية أولا ومسؤولية نجاحها واستمرارها تقع على عاتق البنك المركزي/ السلطة النقدية بحكم التأسيس. وثانيا كون البنك الإسلامي يحمل رسالة ومضمونا ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وتنموية ويلبي رغبات قطاع عريض من الجمهور المتعاملين ويعطي قيما مضافة بالقطاع المصرفي كما ونوعا.

وبناء عليه، لا بد وأن يتحمل البنك المركزي قسطه من الدعم والرعاية والتي يمكن أن تأخذ أشكالا شتى ومنها على سبيل المثال:

- المشاركة الإيجابية في تغيير التعليمات والقوانين السائدة والمتعلقة بعمل البنك بشكل عام بما يتفق وأهدافه ويخدم أغراضه.
- إعداد مجموعة نمطية من التقارير والبيانات المالية المطلوبة من البنك الإسلامي للبنك المركزي، انسجاما مع نظامه المالي والمحاسبي في شكله ومضمونه ويختلف عن البيانات المالية للبنوك التقليدية المقدمة للبنك المركزي.
- تسهيل برامج التدريب لكوادر البنك المركزي ولكوادر البنوك الإسلامية لتعميق التجربة، وربما لتصدير الخبرة إلى مؤسسات مالية ومصرفية داخلية أو خارجية كبديل للأنظمة المصرفية القائمة أو موازٍ لها.
- عدم تقييد فرص تأسيس بنوك إسلامية متعددة وعدم حصرها في تجربة يتيمة أو بنك واحد دون مبرر واضح، فالأصل أن يمنح الترخيص لأي مجموعة ترغب العمل وفق هذا النظام، وبما لا يتعارض مع السياسة العامة لتأسيس البنوك، فهذا يثري التجربة ويعمق السوق المصرفي ويوجد المنافسة الصحية والبديل الممكن لاختيار العملاء التعامل مع أكثر من بنك إسلامي. هذا إذا توافرت الشروط الموضوعية للتأسيس.

- العمل على إيجاد مؤسسة لضمان الودائع (الجارية على الأقل)، ودراسة فكرة التأمين التعاوني من طرف ثالث لحماية المودعين المشاركين في حسابات الاستثمار في البنك. بعد إجراء الدراسات واستكمالها من النواحي الشرعية والقانونية.
- مد جسور التفاهم والتعاون والالتقاء بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ضمن الحدود الممكنة، وحل المشاكل ومجالات التماس على أساس مؤسسي جماعي وليس على أساس فردي أو آني (مثلا من خلال جمعية بنوك وطنية، اتحاد مصارف... أو أي ملتقى آخر مناسب).

خاتمة الفصل:

لقد تناولنا من خلال هذا الفصل أوجه العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية من خلال استعراضنا لمختلف المفاهيم والوظائف للبنوك الإسلامية والبنك المركزي.

يعتبر البنك المركزي السلطة المخول لها من الصلاحيات ما يمكنه من عملية إصدار النقود ومراقبة نشاط ومعاملات جميع البنوك العاملة في الدولة بما فيها البنوك الإسلامية.

وبتالي فإن اعتماد تطبيق البنك المركزي طريقة واحدة للرقابة على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يؤثر سلبا على البنوك الإسلامية لأن طبيعة عمليات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية.

لقد استطاعت البنوك الإسلامية في فترة وجيزة منافسة البنوك التقليدية والدليل على ذلك هو تزايد الإقبال على التعامل معها حيث أنها تتميز في معاملاتها بالصفة الاستثمارية وبتنوع الصيغ والأدوات مما يتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بوضعها الحالي تتسم بالكثير من التنوع من جهة، وبالكثير من التعقيد والإشكالات العالقة من جهة أخرى، وهذا مما يفتح بابا واسعا للدراسة والاجتهاد في سبيل تطوير هذه العلاقة، وإيجاد حلول وآليات مشتركة لها.

الفصل الثاني:
الدراسة التطبيقية

مقدمة الفصل

يعتبر الجهاز المصرفي القوة المحركة للاقتصاد في أي بلد، حيث يدعم النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره.

من ضمن هذا الجهاز المصرفي البنوك الإسلامي التي لها دور فعال في التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر تجربة البنوك الإسلامية حديثة العهد، وباعتبارها جزأ لا يتجزأ من هذا النظام الذي يعيش تحولات وإصلاحات تتماشى وظروف العصر ومتغيرات العولمة، فيعتبر بنك البركة الجزائري هو اول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر كان مبدأه المشاركة في الربح والخسارة والمستمدة من ضوابط المعاملات الإسلامية.

أما في الوطن العربي فالسودان كان من بين البلدان التي حققت نجاحات كبيرة في البنوك الإسلامية حيث كانت من بين البلدان التي تحولت إلى نظام إسلامي بحت.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى محاولة تجسيد العلاقة بين بنك الجزائر الذي يعتبر الأساس في النظام المصرفي وبنك البركة الجزائري الذي يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك للوقوف أكثر على الإشكالات العالقة التي يعاني منها بنك البركة في ظل هذا النظام، كما تطرقنا لتجربة السودان كنموذج ناجح في البنوك الإسلامية.

سنتناول خلال هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية في ظل النظام مصرفي كامل.**
- **المبحث الثاني: العلاقة بين البنك المركزي الجزائري وبنك البركة الجزائري في ظل نظام مصرفي تقليدي**

المبحث الأول: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل النظام مصرفي كامل.

قد تبنى بنك السودان النظام المصرفي الإسلامي منذ ثمانينات القرن الماضي لما كانت معظم الدول البنوك المركزية تستخدم النظام المصرفي التقليدي فإن البنك السوداني لم يجد إرثا عمليا ممارسا يعتمد عليه في تطبيق التجربة الإسلامية في الجهاز المصرفي،[1] وبالتالي أصبح النظام مزدوجا بوجود مصارف الإسلامية وأخرى تقليدية.

المطلب الأول: النظام المصرفي السوداني والقوانين الحاكمة له.

[1]- السعيد خامرة، **دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية** –عرض تجربة السودان -المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، جوان، 2017، ص 36.

أصدر البنك المركزي السوداني مجموعة من القوانين واللوائح منها القوانين التي تنظم العمل المصرفي؛ حيث من خلال هذا الطلب سوف نتطرق للقوانين التي تنظم العمل المصرفي كما سوف نتطرق إلى المصارف العاملة في السودان.

الفرع الأول: المصارف العاملة في السودان.

يتكون النظام المصرفي السوداني من 37 بنك حاليا مقسمة إلى مصارف متخصصة مصارف تجارية مقسمة بدورها أيضا إلى مصارف حكومية ومشتركة سنوضحه في الجدول الاتي:

يوضح الجدول رقم 02 عدد المصارف العاملة في السودان من سنة2015 -2019.

جدول رقم 02: المصارف العاملة في السودان من سنة2015 الى سنة2019.

البيان	2015	2016	2017	2018	2019
المصارف المتخصصة	6	5	5	5	5
مشتركة	3	1	1	1	1
حكومية	3	4	4	4	4
المصارف التجارية	31	32	32	32	32
مشتركة	22	24	24	24	24
حكومية	1	1	1	1	1
اجنبية	8	7	7	7	7
المجموع	37	37	37	37	37

المصدر: من اعداد الطالبتان بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2015 -2019.

من خلال بيانات الجدول نلاحظ الآتي:

إن مجموع المصارف من خلال سنوات الدراسة هو 37 مصرف كانت المصارف المتخصصة سنة 2015 6 مصارف ثم انخفضت سنة 2016 إلى 5 مصارف، بينما ارتفع عدد المصارف التجارية من 31 مصرف إلى 32 مصرف بنهاية سنة 2016، نتيجة لتحول مصرف الرواد للتنمية والاستثمار إلى مصرف متخصص تجاري تحت مسمى بنك الخليج، كذلك انخفض مجموع المصارف الأجنبية من 8 مصارف إلى 7 مصارف نتيجة لتحول بنك ايفوري إلى بنك تجاري مشترك.

أما باقي السنوات من 2017-2019 فيبقى عدد المصارف 37 مصرفا بخمس مصارف متخصصة و31 مصرفا تجاريا كما في سنة 2016.

- **هيكل الجهاز المصرفي السوداني:**

يوضح الشكل 01 الجهاز المصرفي السوداني

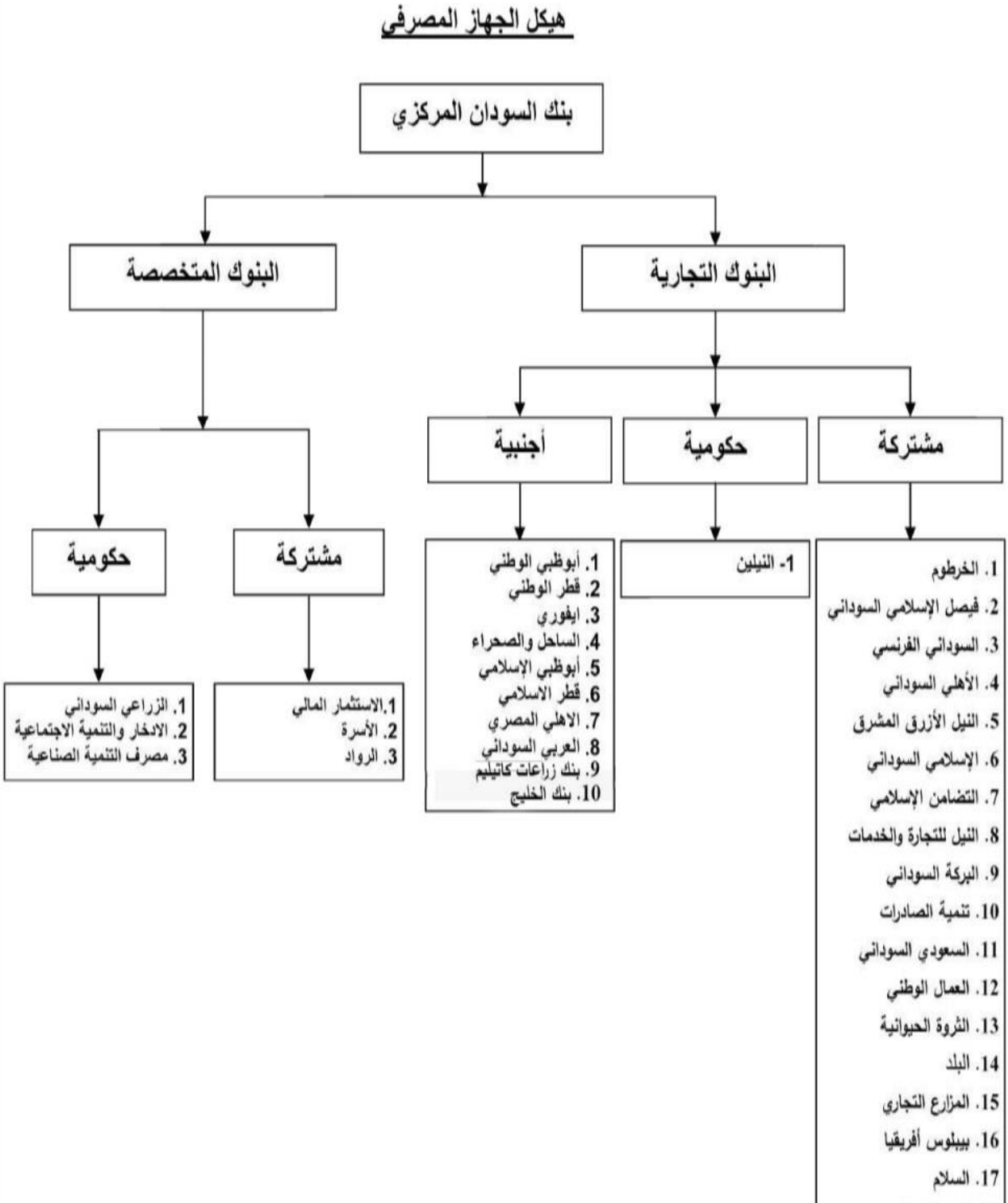

الفرع الثاني: القوانين التي تحكم العمل المصرفي في السودان

أصدر البنك المركزي السودان قوانين ولوائح لتنظيم العمل المصرفي فكان أخر تعديل سنة 2004 قانون تنظيم العمل المصرفي نوجز هذه القوانين كالاتي:

- **الترخيص بمزاولة العمل المصرفي:**

أ- لا يجوز لأي شخص مزاولة لعمل المصرفي أو أي جزء منه في السودان ما لم يكن حائزاً على ترخيص نهائي كتابةً صادر بموجب أحكام قانون بنك السودان المركزي وهذا القانون، ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في الترخيص وهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
ب- تُطبق أحكام هذا القانون على جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة العمل المصرفي او اي جزء منه دون استثناء لفرع مصرف أجنبي او توكيل.

- **الإشراف والرقابة على المصارف**

أ- يتولى البنك الإشراف والرقابة على جميع المصارف والمؤسسات المالية، وعلى أي شخص آخر يقوم بممارسة كل او أي جزء من الأعمال المصرفية وذلك في حدود ممارسته للعمل المصرفي.
ب- تكون للمحافظ او من يفوضه سلطة إصدار تعليمات والتوجيهات لأي شخص يقوم بممارسة العمل المصرفي كلياً أو جزئياً، ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات والتوجيهات

- **القيود على التمويل**

أ- لا يجوز لأي مصرف أن:
- يمنح بدون موافقة بالمحافظ أي تمويل أو تقديم أية ضمانات أو يتحمل التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح أي شخص أشهر إفلاسه او تمت تصفيته او عليه التزامات لصالح ذلك المصرف او لصالح اي مصرف اخر وفشل في سدادها او تسويتها.

- يمنح أي تمويل بضمان أسهم العميل بالمصرف.

- يمنح أو يدخل في اتفاق لمنح أي تمويل بدون أذن مسبق من المحافظ لأي:

- من مديريه

- شركة أو شراكة أو شخص تكون لأي من مديريه مصلحة وافرة معه عدا شركة المساهمة العامة.

- شركة أو شراكة يكون أياً من مديريها مديراً أو وكيلاً أو مستخدماً فيها أو ضامناً لها تكون له فيها مصلحة وافرة.

- فرد يكون أي من مديري المصرف شريكاً أو ضامناً له او لديه معه مصلحة وافرة

-شركة يمتلكها المصرف او يكون له فيها مصلحة وافرة.

ب- في هذه المادة تشمل كلمة "مدير " رئيس أو عضو مجلس إدارة أي مصرف ومديره العام ونائبه ومساعديه ومستشاره القانوني ومراجعه القانوني وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأمينها العام ومديري الأفرع ومن في حكمهم.

- **تمويل المصارف:**

يجوز للبنك منح تمويل للمصارف بالكيفية التي يراها ووفقاً للشروط والأحوال التي يقررها.

ا-المصارف المملوكة للدولة:

1. على الرغم من اي نص في اي قانون آخر يتم تعيين او اعادة تعيين مدراء العموم ونوابهم في المصارف المملوكة للدولة بالتشاور مع المحافظ ويجوز للبنك بناء على المصلحة العامة او مصلحة المودعين ان يصدر قرارا بوقف او عزل اي رئيس او عضو مجلس ادارة او مدير عام او نائبه عن اداء مهامه فوراً وأن يوصي للوزير لاتخاذ الإجراء اللازم.
2. يجوز للبنك بناء على مصلحة عامة او مصلحة المودعين ان يقرر انهاء خدمة اي من العاملين أدنى من درجة نائب مدير عام.

ت- **المصارف غير المملوكة للدولة**

على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925م تكون للمحافظ الرقابة الإدارية على المصارف غير المملوكة للدولة على الوجه الآتي:

1. لا يكون انتخاب أو تعيين أو إعادة انتخاب أو تعيين أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام نافذاً ما لم يكن قد الانتخاب أو التعيين قد تم بموافقة المحافظ الكتابية.
2. يجوز للبنك إذا رأي من الضروري للمصلحة العامة أو للحيلولة دون إدارة شئون المصرف على وجه ضار بمصلحة المودعين أو الاقتصاد الوطني أن يقرر عزل أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو إنهاء خدمة أي مدير عام أو نائب مدير عام أو أي من العاملين بالمصرف.
3. يجوز للبنك أن يحدد فترة خدمة أي مدير عام بشرط إلا يتم تمديد الخدمة إلا بعد الحصول على موافقة البنك.
4. لا يجوز فصل أي مدير عام أو نائب مدير عام إلا بعد إخطار المحافظ وإبداء الأسباب الموجبة لذلك.

- **الرقابة على العمليات المصرفية**

أ- يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك مناسبا ان:

- يمنع أي شخص بصفة عامة أو أي مصرف على وجه الخصوص من الدخول في عملية أو عمليات مصرفية معينة؛
- يأمر بعدم التصديق بالتمويل او القروض فوق مبلغ معين بدون أذن مسبق منه؛
- يقرر حداً أقصى أو أدنى لحجم التمويل الممنوح لأنواع التمويل المختلفة؛
- يقرر حداً أقصى للقيمة الإجمالية للتمويل والقروض التي تمنح من وقت لآخر؛
- يصدر توجيهاته للمصارف عامة فيما يتعلق بالآتي:

- الغرض الذي من اجله يمنح التمويل والأغراض التي لا يجوز منح التمويل لها؛
- الهامش الذي يجب الاحتفاظ به فيما يتعلق بالضمانات المختلفة مقابل التمويل الممنوح؛
- الحد الأقصى لمبلغ التمويل الذي يمكن منحه لأي شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد؛
- الحد الأقصى للضمانات والتعهدات التي يمكن أن تعطى نيابة عن أية شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد؛
- هامش الربح والشروط التي يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات او التعهدات؛

- أي مسائل اخرى يرى انها لازمة أو مناسبة.

ب- يجوز للمحافظ حظر التعامل المصرفي كليا او جزئيا مع اي شخص اي كان صفته في اي او كل المصارف والمؤسسات المالية ولا يجوز للشخص المحظور ادارة حساب او عمليات مصرفية نيابة عن الغير، على انه يجوز للمحافظ ان يرفع الحظر متى ما زالت أسبابه بالشروط التي يراها مناسبة.

- **الهياكل الإدارية للمصارف**

أ. على كل مصرف او مؤسسة مالية قائمة أو تنشأ بعد صدور هذا القانون ان تعد هيكلا إداريا يراعي أهداف ووظائف المصرف أو المؤسسة المالية بموافقة البنك.

ب. يجوز للمحافظ إن يوجه أي مصرف أو مؤسسة مالية بتعديل هيكلها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة العملاء.

ج. تقوم المصارف بالتنسيق مع البنك بتوفير موازنة سنوية تخصص لتدريب العاملين ورفع مقدراتهم الفنية وذلك عبر دورات تدريبية منتظمة.

- **تعيين مشرف او مراقب**

أ. على الرغم من أحكام أي قانون آخر، يجوز للمحافظ إذا تبين له أن أي مصرف قد وقع في حالة إعسار أو تعرض موقفه المالي أو الإداري للخطر، أو إن في استمرار نشاطه ضرر بحقوق المودعين، أو ارتكب مخالفة أو مخالفات جسيمة يجوز له تعيين مشرف لتولي إدارة ذلك المصرف بالصلاحيات والشروط وللمدة التي يراها مناسبة.

ب. يجوز للمحافظ تعيين مراقب على اي مصرف بالشروط والمدة التي يراها مناسبة.

ج. يجوز للمحافظ ان يوجه اي مصرف بتعيين شخص او شخصين من ذوي الكفاءة والخبرة والسمعة الطيبة والدراية بالعمل المصرفي عضوا بمجلس إدارة ذلك المصرف.

د. يجوز للمحافظ متى ما حدث فراغ في مجلس إدارة أي مصرف وتعذر قيام المجلس بدوره لأي سبب من الأسباب، أن يشكل لجنة إدارية من ذوي الأهلية للقيام بأعباء مجلس الإدارة وفق ما يحدده قرار التشكيل ولحين دعوة الجمعية العمومية واختيار مجلس إدارة جديد.

المطلب الثاني: قراءة في تقارير البنك المركزي السوداني

تتلخص مهمة بنك السودان المركزي حسب المادة (06) من قانونه لسنة 2002 (تعديل 2012) في المحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها وراقبتها، ووضع السياسة النقدية وتنفيذها، وتنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه، والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة، بالإضافة الى عمله كمصرف للحكومة ومستشار ووكيل لها في الشؤون النقدية والمالية.

ويقوم بنك السودان المركزي بتنفيذ سياساته عبر فروعه ال بالغة سبعة عشر فرعا في عام 2019، بواقع فرع واحد لكل ولاية من ولايات السودان المختلفة.

الفرع الأول: ميزانية البنك المركزي السوداني 2018- 2019

يوضح الجدول ميزانية بنك السودان المركزي بنهاية 31 ديسمبر 2018 و31 ديسمبر 2019 حسب التصنيف المعياري الموصي به من قبل صندوق النقد الدولي لأغراض إحصائية.

جدول رقم03: ميزانية بنك السودان المركزي في عامي 2018 و2019

البيان	2018/12/31	2019/12/31	التغير	معدل التغير%
الأصول				
أوراق نقدية وأرصدة طرف المراسلين بالخارج	48,762.4	62,418.5	16,656.1	28.0
أجنبية سندات	3,382.1	4,719.3	1,373.2	39.5
تمويل وسلفيات للمصارف	17,018,9	25,957.2	8,938.3	52.5
سلفيات مؤقتة للحكومة	56,138,0	120,926.6	64,788.7	115.4
تمويل طويل الأجل للحكومة	14,915.1	14,915.1	-	-
فروقات سعر شراء وتخصيص عائدات الذهب	39,183.0	55,149.0	15,969.0	40.7
تمويل وسلفيات للمؤسسات العامة	1,266.2	1,126.7	(139,5)	(11.0)
المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية	2,873.2	6,641.0	3,767.9	131.1
مساهمات أخرى	3,441.2	3,392.5	(48,6)	(1,4)
أصول ثابتة	434.3	705,1	270,7	62.3
حساب إعادة تقييم	470,845.5	505,398.1	34,552.6	7.3
حسابات أخرى	99,040.9	197,572.6	98,531.7	99.5
مجموع الأصول	**757,300.7**	**997,170.8**	**239,870.1**	**31.7**
الخصوم				
العملة الورقية والمعدنية المتداولة	**113,921.6**	**295,274.3**	**181,352.7**	**159.2**
التزامات إطلاع:	**202,450.8**	**295,008.5**	**56,557.7**	**27.9**
الحكومة المركزية	17,872.5	21,576.0	3,703.5	29.7
الحكومات الولائية والمحلية	3,095.3	5,815.6	2,720.3	87.9
المؤسسات العامة	12,575.7	41,354.7	28,779.3	228.8
المصارف	168,907.4	190,268.2	21,354.8	12.6
مراسلون بالخارج	29,079.9	25,248.4	(3,831.5)	(13.2)
التزامات لأجل	**201,155.4**	**217,258.8**	**16.103.3**	**8.0**
اتفاقيات الدفع	**1,158.3**	**1,104.0**	**(54,4)**	**(4.7)**
رأس المال والاحتياطات	**2,603.0**	**2,603.0**	**-**	**-**
حسابات أخرى	**206,931.7**	**196,673.8**	**(10,257.8)**	**(5.0)**
مجموع الخصوم	**757,300.7**	**997,170,8**	**239,870.1**	**31.7**

المصدر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي 2019 ص52.

يتضح من خلال بيانات الجدول يتضح: الزيادة في كل من أصول وخصوم بنك السودان المركزي من 757,300.7 مليون جنيه بنهاية عام 2018 إلى 997,170.8 مليون جنيه بنهاية عام 2019، بمعدل 13.7 % مقارنة بمعدل 302.7 % في العام السابق .

في جانب الأصول:

حيث انعكست الزيادة في كل من المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية بمعدل 131.1 % وذلك نتيجة لمساهمة بنك السودان المركزي في بنك النيلين ومصرف التنمية الصناعية، وكذا السلفيات المؤقتة

للحكومة بمعدل 114.4%، والأصول الثابتة بمعدل 62.3% نتيجة لارتفاع القيمة السوقية للأصول الثابتة والحسابات الأخرى بمعدل 99.5% بسبب تضمنها للتمويل غير المباشر للحكومة المركزية.

في جانب الخصوم:

لقد نتجت الزيادة بصورة أساسية من ارتفاع حجم العملة الورقية والمعدنية المتداولة بمعدل 159.2% نتيجة لارتفاع حجم العملة المصدرة لمعالجة أزمة الأوراق النقدية، بالإضافة إلى ارتفاع التزامات الاطلاع بمعدل 27.9% وكذا التزامات لأجل بمعدل 8%.

الفرع الثاني: الميزانية الموحدة للمصارف العاملة

يوضح الجدول رقم 04 الميزانية الموحدة للمصارف العاملة لسنة 2018 و2019:

جدول رقم 04: الميزانية الموحدة للمصارف العاملة 2018 -2019

البيان	2018/12/31	2019/12/31	التغير	معدل التغير%
الأصول				
نقد محلي	1,089.4	13,938.6	12,849.1	1,179.5
أرصدة لدى بنك السودان المركزي	181,418.1	185,098.9	3,680.8	2.0
أرصدة لدى مصارف أخرى	5,547.4	9,535.6	3,988.2	71.9
المراسلون بالخارج	27,639.2	33,405.0	5,765.8	20.9
إجمالي التمويل	163,481.6	218,464.0	54,982.4	33.6
حسابات أخرى	68,674.8	90,456.1	21,781.3	31.7
مجموع الأصول	**447,850.5**	**550,898.2**	**103,047.7**	**23.0**
الخصوم				
ودائع المقيمين	200,674.4	234,208.1	33,533.6	16.7
الجمهور	174,877.4	202,209.1	27,331.7	15.6
الحكومة	15,387.8	15,156.0	(23.1)	(1.5)
المؤسسات العامة	10,409.3	16,843.1	6,433.8	61.8
المصارف	34,260.3	44,609.5	10,349.2	30.2
بنك السودان المركزي	10,464.7	20,851.0	10,386.2	99.3
مصارف أخرى	6,023.6	6,930.4	906.8	15.1
مراسلون بالخارج	17,772.0	16,828.2	(943.8)	(5.3)
رأس المال والاحتياطات	31,058.5	58,564.4	27,505.9	88.6
الحسابات الأخرى	181,857.3	213,516.2	31,658.9	17.4
مجموع الخصوم	447,850.5	550,898.2	103,047.7	23.0

المصدر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي سنة 2019، ص55.

يتضح من خلال بيانات الجدول: ارتفاع جملة أصول المصارف العاملة من 447,850.5 مليون جنيه في عام 2018 إلى 550,898.5 مليون جنيه في عام 2019 بنسبة 23%، مقارنة بمعدل112% في العام السابق نتيجة لارتفاع النقد المحلي بمعدل1,179.5 %الناتج من الضخ السيولة لمواجهة أزمة الأوراق النقدية، وارتفاع الأرصدة لدى المصارف الأخرى بمعدل 71.9 %و إجمالي التمويل المصرفي بمعدل 33.6%،

أما في جانب الخصوم فقد ساهم كل من ارتفاع في ودائع بنك السودان المركزي لدى المصارف بمعدل 99.3%، رأس المال و الاحتياطات بمعدل 88.6% (كنتيجة لرفع رؤوس الأموال بعض المصارف التجارية) وودائع المقيمين بمعدل 16.7% من إجمالي خصوم الميزانية الموحدة للمصارف التجارية.

من خلال ملاحظتنا للميزانية الموحدة نرى أن حساب البنك المركزي لدى المصارف ارتفع من عام 2018 أي عام 2019 بمقدار 99.3 مليون جنيه هذا يعني ان البنك المركزي السوداني لديه حساب لدى المصارف ويتعامل معهم.

المطلب الثالث: السياسة النقدية في بنك السودان المركزي

سنتطرق في هذا الفرع للسياسة النقدية لبنك السودان المركزي

الفرع الأول: الاحتياطي الإجباري

يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بوضع نسبة من الودائع التي يتلقاها لديه وذلك لحماية مال المودعين، يعتمد البنك المركزي السوداني على استخدام نسبة الاحتياطي القانوني لأنه مؤشرا جيدا لوضع ومتابعة تنفيذه لسياساته النقدية، فانخفاض نسبة الاحتياطي الإجباري يؤدي إلى رفع قيمة المضاعف النقدي، كما أن ارتفاع النسبة يؤدي إلى تخفيض قيمة المضاعف لذلك فتغير نسبة الاحتياطي النقدي ينعكس أثره في تقوية او إضعاف مقدرة المصارف في تغيير عرض النقود.

الجدول رقم 05 يوضح مختلف نسب الاحتياطي النقدي القانوني خلال الفترة 2016-2021.

(%)

السنة	أجنبي	محلي	ملاحظات
2016	18	18	منح حافز5بالمائة للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصدير السلع المستهدفة في برنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي
2017	18	18	منح حافز5بالمائة للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصدير السلع المستهدفة في برنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي
2018	18	18	من جملة الخصوم (الالتزامات)

2019	20	20	من جملة الودائع المحلية والأجنبية
2020	20	20	من جملة الودائع المحلية والأجنبية
2021	22	22	من جملة الودائع المحلية والأجنبية

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

من خلال بيانات الجدول وبتتبع سياسات بنك المركزي التي تخص الاحتياطي القانوني لفترة الدراسة لوحظ ما يأتي:

فرض البنك المركزي على المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية من جملة الودائع بالعملة المحلية وكذا الأجنبية في شكل احتياطي قانوني بنسبة 18% لكل من النوعين خلال السنوات 2016-2018 وخلال سنتي 2016-2017 منحت حافز5بالمائة للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصدير السلع المستهدفة في برنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي.

وفي سنة 2019و2020 رفع البنك نسبة الاحتياطي إلى20 % وسنة 2021 كذلك رفع من نسبة الاحتياطي إلى22 % وذلك لمواجهة التضخم الذي كان مرتفعا.

الفرع الثاني: نسبة السيولة.

حسب سياسات البنك المركزي السوداني من اجل تنظيم السيولة والتمويل بالتزام المصارف العاملة بالاحتفاظ بنسبة محددة من الودائع الجارية والادخارية في شكل نقدي لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.

رقم 06: تطورات نسب السيولة التي يفرضها البنك المركزي السوداني لفترة 2016 -2021

جدول رقم 06: تطورات نسب السيولة التي يفرضها البنك المركزي السوداني لفترة 2016 -2021.

(%)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
نسبة السيولة بالعملة المحلية	10	10	10	10	10	10
نسبة السيولة بالعملة الاجنبية	5	5	5	5	5	5

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

من خلال الجدول بيانات نلاحظ:

انه على المصارف الاحتفاظ بنسبة 10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية الادخارية بالعملة المحلية في شكل سيولة نقدية داخلية وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية ولم تتغير هذه النسبة طوال فترة الدراسة.

على المصارف الاعتبار بنسبة 5% كحد أدنى من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة الأجنبية في شكل سيولة داخلية، وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية الالتزام بموجهات بنك السودان المركزي في الوفاء بطلبات العملاء المتعلقة بالسحب النقدي بالعملات الأجنبية خاصة لطلبات السودانيين العاملين بالخارج.

الفرع الثالث: الإقناع الأدبي

من خلال هذه الأداة التي يعتمد عليها البنك المركزي السوداني بشكل كبير في عملية الرقابة والإشراف، يسعى البنك المركزي إلى إيجاد علاقة بينه وبين المصارف والمؤسسات المالية مبنية على التعاون وتبادل الآراء والاستشارة وفق ما يأتي: [1]

- الاجتماع الدوري مع إدارات المصارف واتحاد المصارف السوداني حول المشاكل والصعوبات التي تواجه أداء المصارف وإيجاد الحلول المناسبة؛
- إشراك المصارف في اللجان التي تضع التصور الفني للسياسة المصرفية الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية المراد إعلانها في المراحل الأولى وفي مرحلة المناقشة؛
- طرح السياسات قبل إصدارها على اتحاد المصارف السوداني لمناقشتها والتعليق عليها مما يساعد على إنجاحها؛
- التدخل في مشاكل المصارف والمؤسسات المالية على مستوى الوحدات والمساعدة في حلها فنيا وماديا.

الفرع الرابع: عمليات السوق المفتوحة

- تفعيل مزادات بيع وشراء الأوراق المالية بواسطة بنك السودان المركزي لتحقيق أهداف السياسة النقدية.
- تعزيز وتطوير القدرة التسويقية للأوراق المالية بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة.
- إصدار شهادات إجارة أصول البنك المركزي بواسطة بنك السودان المركزي بجانب الشهادات الأخرى لإدارة السيولة في القطاع المصرفي.

الفرع الخامس: دور بنك السودان المركزي كمقرض أخير

التقليل لجوء المصارف لبنك السودان المركزي كمقرض أخير يتم العمل بالآتي:

أ- رفع كفاءة وقدرة صندوق إدارة السيولة لمقابلة احتياجات المصارف للسيولة.
ب- تطبيق ضوابط وإجراءات على المصارف التي تكرر اللجوء لبنك السودان المركزي لمقابلة العجز السيولة المؤقت[2].

حيث وفي هذا إطار استحدث بنك السودان نافذتين للتمويل في البنك المركزي (نافذة تمويل العجز السيولة ونافذة التمويل الاستثماري) حيث تهدف نافذة تمويل العجز السيولة إلى مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيولة طارئة لأسباب عارضة، بينما تعمل نافذة التمويل الاستثماري على سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفق اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة – الصناعة)[3]

---

[1]- عبد الرزاق بوعيطة، **التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، السنة2018 ، ص 243.

[2]- سياسات بنك السودان المركزي 2019، ص7-8.

[3]- عبد الله حسين محمد، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والاسلامية**، ط01، الخرطوم، بنك السودان، 2006، ص10.

المبحث الثاني: العلاقة بين بنك الجزائر وبنك البركة الجزائري في ظل نظام مصرفي تقليدي

عرف النظام البنكي الجزائري إصلاحات عديدة وتطورات متوالية منذ الاستقلال، وهذا ما يعكس صورة اقتصاد الجزائري في مختلف المراحل التي شهدتها البلاد ما بعد الاستقلال بحيث أن النظام البنكي هو متغير تابع لنظام الاقتصادي فالنظام البنكي عليه أن يواكب المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري

لقد حقق القطاع المصرفي الجزائري تطورا كبيرا خلال الأعوام القليلة الماضية وواكب التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية التي شهدتها الجزائر وعلى رغم من الإنجازات الكبيرة التي حققها القطاع المصرفي، لا يزال أمامه الكثير من العمل على سبيل المثال يشكل القطاع المصرفي الجزائري نسبة 4.9 % فقط من القطاع المصرفي العربي.

الفرع الأول: البنوك العاملة في الجزائر

بلغ عدد المصارف العاملة في الجزائر في نهاية مارس من هذا العام 20 مصرفا، شملت 6 مصارف حكومية و14 مصرفا خاصا وهذه الأخيرة تتوزع بين مصارف محلية وعربية وأجنبية، وقد بلغ مجمل عدد الفروع الداخلية للمصارف الجزائرية 1.328 فرعا ويعمل في القطاع المصرفي الجزائري نحو 35.000 موظف.

كذلك تنقسم المصارف في الجزائر إلى 17 مصرفا إداريا و3 مصارف إسلامية أما بالنسبة إلى التقسيم من حيث الملكية المحلية أو الأجنبية فيوجد 7 مصارف محلية و13 مصرفا أجنبيا، وتسيطر المصارف الحكومية على الحصة الأكثر من النشاط المصرفي في الجزائر، كما تستحوذ على نحو 80 % من موجودات من القطاع المصرفي و85% من القروض و90% من الودائع[1].

والجدول الآتي يوضح أنواع المصارف العاملة في النظام المصرفي الجزائري؛

الجدول رقم 07: أنواع المصارف العاملة في النظام المصرفي الجزائري.

بنوك محلية	بنوك عربية	بنوك أجنبية
بنك الجزائر الخارجي البنك الوطني الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك التنمية المحلية القرض الشعبي الجزائري الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	البنك العربي بنك الخليج بنك الإسكان للتجارة والتمويل بنك البركة المؤسسة العربية المصرفية بنك السلام تريست بنك FRANSABANK EL-DJAZAIR	Citibank Natixis-Banque Société Générale Algérie HSBC BNP Paribas Credit Agricole

[1]- http://www.uabonline.org/en/magazine تم الاطلاع عليه يوم13 جوان2021

المصدر: البنك المركزي الجزائري، اطلع عليه بتاريخ 15-06-2021، على الرابط التالي:
http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf

الفرع الثاني: المؤسسات المالية العاملة في الجزائر

حدد القانون الجزائري مهام المؤسسات المالية بأنها كل المهام التي تقوم بها المصارف ما عدا تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع، ويبلغ عدد المؤسسات المالية العاملة بالجزائر(09) مؤسسات موزعة بين مؤسسات مالية متخصصة وشركات تمويل تأجيري؛ وهي ممثلة في الجدول التالي: [1]

جدول رقم08: أنواع المؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري.

مؤسسات مالية متخصصة	شركات تمويل تأجيري
▪ شركات إعادة التمويل الرهن SRH ؛ ▪ الشركة المالية للاستثمار والتوظيف Sofinance؛ ▪ سيتيلام الجزائر Cétélem؛ ▪ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA .	▪ الشركة العربية للإيجار المالي ALC؛ ▪ المغاربية للإيجار المالي؛ ▪ إيجار ليزينغ؛ ▪ الشركة الوطنية للإيجار المالي؛ ▪ الجزائر إيجار.

المصدر: البنك المركزي الجزائري، اطلع عليه بتاريخ 15-06-2021، على الرابط التالي:
http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf

تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل المنظومة المصرفية من أجل دعم سلامة المصارف والمؤسسات المالية؛ وينعكس ذلك في الأمر رقم 11/03 بتاريخ 2003/08/26 الذي يعيد النظر في بعض الأحكام القانونية التي جاء بها القانون رقم 10/90، وبخاصة فيما يتعلق بالإجراءات التالية:

- تخفيض حجم الديون المتعثرة؛
- تحسين نوعية المحافظ وإدارة المخاطر؛
- تحضير البنوك لتطبيق معايير بازل 2و3؛
- تكثيف سياسات أدوات ضمان القروض؛
- إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية؛
- توسيع أنظمة الرقابة الداخلية؛
- وضع وسائل لمكافحة غسيل الأموال والوقاية من الجرائم المالية؛
- وضع سياسات وآليات للحفاظ على المعلومات؛
- الشروع في استثمارات لضمان أمن الأموال والمواقع البنكية؛
- رفع الحد الأدنى لرأسمال للمصارف والمؤسسات المالية في: 2008/12/23 تم إصدار النظام رقم: 04-08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث يصبح 10 مليار دينار جزائري كحد أدنى لرأس مال بالنسبة للمصارف أو 35 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية؛ وذلك خلال أجل مدته سنة واحدة.

الفرع الثالث: القوانين التي تحكم النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر.

[1]- عبد الرزاق بوعيطة، **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 03، سنة 2018، ص 244 - 245.

يعتبر النظام 18 /02 (الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019م) والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن القانون قد شابهُ بعض الغموض، وهو ما سرع بصدور الامر 20-02 بداية عام 2020.

أولا: لمحة عن القانون 02/18

هدف القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية .وإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية، فقد عرفت المادة الثانية من القانون العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العلميات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03 -11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار.

ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك، غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة .لم يجد النظام طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغييرات السياسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019م، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع محموم مع وباء الكورونا المستجد، رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط، أثر في بعض التوازنات الاقتصادية للبلد، ولم يمنع ذلك كله من إصدار النظام 20 -02 في الربع الأول من العام 2020[1].

ثانيا: قراءة للنظام 20-02

بتاريخ 15 مارس 2020م صدر نظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وألغى هذا النظام كل أحكام النظام رقم 18-02 القانون العمليات البنكية الإسلامية وحدد منها: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الاستثمار، كما وضع ضوابط على تسويق المنتجات المالية الإسلامية وهي : حصول البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للمنتج الإسلامي على ترخيص بنك الجزائر، الحصول على

[1] عبد الكريم احمد قندوز وسفيان حمده فغلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي**، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 01، سنة 2020، ص30-31.

شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء ، إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثالثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العمومية أتاح قانون 20 -02 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مستقل من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى، سوف نوجز القوانين كالآتي[1]:

المادة 01: يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 02: في مفهوم هذا النظام، تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم -03 11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

المادة 03: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية أن تحوز، على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية .

المادة 04: تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلاميةُ، المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار .

المادة 05: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقً ا ووفق ا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

المادة 06: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح .

المادة 07: المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح .

المادة 08: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجاري

المادة 09: السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك او المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي.

[1] على الموقع الالكتروني https://www.bank-of-algeria.dz تم الاطلاع عليه يوم 30-06-2021.

المادة 10: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مّصنِع سلعةً تصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

المادة 11: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في البنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

المادة 12: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13: تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14: قبل تقديم طلب ترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجاتها الصيرفة الإسلامية يجب على البنك او المؤسسة المالية ان يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية

المادة 15: في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاث أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات الشرعية، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16: يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

المادة 17: لشباك الصيرفة الإسلامية بأنه هيكل ضمن البنك مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: البنك المركزي الجزائري

يعتبر البنك المركزي الجزائري السلطة العليا التي تأتي على هرم النظام النقدي للدولة، وعلى هذا فإنه يعتبر مؤسسة تشغل مكانا رئيسيا في السوق النقد، نظرا لأهمية نشاطاته ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي بشكل عام، فضلا عن كونه أداة إشرافيه ورقابية على الجهاز البنكي كله.

الفرع الأول: تأسيس ومسيرة البنك المركزي الجزائري

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الذي صادقت عليه الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962، الذي يحدد ويحدد النظام الأساسي للبنك المركزي[1].

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات البنك الجزائر الذي تأسس في عهد الاستعمار وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في القطع أي عهد لها بالاستعمار وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها واستقلالها وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو مسؤول عن إصدار النقود وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله وهو حسب قانون تأسيسه يعتبر بنك البنوك ومسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية.

كما أن الخزينة لم تكن فقط تخضع إلى سلطته بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة الافتراضية وتنفيذها، لذلك نجد في الواقع أن الروح التي تبرر وجود البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن تسيير الوضع النقدي قد تم تحويلها إلى مؤسسات أخرى عمليا ولقد مر بنك المركزي أو بالأحرى النظام المصرفي الجزائري بإصلاحات هامة نختصرها فيما يأتي:

أ. الإصلاح النقدي لعام 1986:

بموجب القانون رقم 12/86 الصادر1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض ثم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وقد كان مضمون هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي وبموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

ب. قانون 1988 وتكييف الإصلاح:

لقد جاء القانون 88-06 الصادر في 12جانفي 1988 ومضمونه إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ويمكن تجديد مبادئه فيما يأتي: [2]

- إعطاء الصفة التجارية للبنوك أي تخضع البنوك إلى قواعد التجارة؛
- إعطاء الاستقلالية في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية توظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات العمل داخل التراب الوطني وخارجه.

ج. النظرية الجديدة وإصلاح عام 1990:

تعتبر سنة 1990 منعرجا حاسما في مسار الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر، والتي صادفت صدور قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90-10) الصادر في 14 أفريل 1990، والذي حاولت من خلاله السلطات الجزائرية تفادي القصور الذي وقع في الإصلاحات السابقة، وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق الحر، وأهم ما تضمنه هذا القانون تعزيز أكبر لاستقلالية البنك المركزي والذي أصبح

[1] www.bank-of-algeria.dz تم الاطلاع عليه يوم 25-04-2021.

[2]- المادة 02 من القانون (88-06) المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 18 جانفي 1988.

يسمى" بنك الجزائر"، وتعديل مهام البنوك لزيادة فعاليتها في النشاط الاقتصادي بعد منحها الشمولية في العمل المصرفي، وكذا فتح الاستثمار في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي. [1]

الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر

يعرف الأمر 03-11 في المواد (12-11-09) بنك الجزائر بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك الأحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة وتمتلك الدولة رأس مال البنك كله، حيث يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر، ويفتح فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك، ولا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.

ويتكون بنك الجزائر من مجموعة من الهياكل التي تتوزع على:

أ. مجلس إدارة بنك الجزائر: يعتبر الهيئة التي تدير بنك الجزائر، وله السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي تنظم عمليات بنك الجزائر من إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيل البنك أمام القضاء، إبرام الاتفاقيات وفتح الفروع والوكالات التابعة للبنك.
وتتولى هيئة مراقبة تتألف من شخصين يعينان بمرسوم رئاسي، مراقبة شاملة لبنك الجزائر في مختلف عملياته وخاصة منها المتعلقة بتنظيم السوق النقدية ومركزية المخاطر.

ب. مجلس النقد والقرض: ويمثل أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر، ويعتبر السلطة النقدية في الدولة، ويخول له كل ما يتعلق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة.
ج. اللجنة المصرفية: وهي إحدى هيئات بنك الجزائر التي لها سلطة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتسهر على حسن سير النشاط المصرفي والوضعية المالية للبنوك، كما أنها مخولة بتحديد المخالفات وإصدار العقوبات.

الفرع الثالث: أهداف بنك الجزائر

حدد الأمر رقم 03- 11 مجالات عمل بنك الجزائر في النقد والقرض والصرف، وحدد له أهدافه في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد نذكر منها:

أ- تحقيق نمو أكبر للاقتصاد:

حيث يعمل البنك المركزي بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تمثل السلطة النقدية على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة بتسريع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني، خاصة وأن صدور الأمر 03-11 تواكب مع توفر الجزائر على فوائض مالية معتبرة نتيجة الارتفاع الكبير في الأسعار المحروقات منذ سنة 2001.

[1]- سليمان ناصر، أدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أي دور لبنك الجزائر؟ المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص 14.

في حين كان هدفه في إطار القانون 90-10 يتمثل في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، وهو ما يعكس تطور أهداف البنك المركزي تبعا للمتغيرات على الساحة الاقتصادية. وعلى العموم يبقى تحقيق النمو الاقتصادي هو أحد أهداف البنك المركزي، سواء بمعدلات متسارعة أو منتظمة. [1]

أ- استقرار المستوى العام للأسعار:

تعتبر مكافحة التضخم وتحقيق أدنى مستويات مطلوبة له من أهم أهداف البنك المركزي، خاصة وأنه يمثل السلطة النقدية التي تقع على عاتقها مراقبة الكتلة النقدية المتداولة والتحكم فيها وفق ما تمليه الوضعية الاقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم الناتج من سلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق.

ب- استقرار سعر الصرف العملة الوطنية:

ويعمل بنك الجزائر على اتخاذ مختلف الإجراءات المناسبة التي تكفل الاستقرار لمعدلات صرف العملة الوطنية اتجاه العملة الأجنبية في ظل نظام التعويم الموجه الذي يتبعه، وتحمي الاقتصاد الوطني والأعوان الاقتصاديين من مخاطر تقلبات سعر الصرف، خاصة وأن الجزائر تشهد انفتاحا تدريجيا على الأسواق الدولية وما لذلك من تبعات وتأثير لسعر الصرف على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال.

المطلب الثالث: الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر

يسعى بنك الجزائر منذ عدة سنوات إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية للرقابة والإشراف المصرفي على البنوك والمؤسسات المالية بغرض خلق صناعة مصرفية تتماشى مع المعايير والمواصفات الدولية، من خلال خلق جهاز رقابي فعال ووضع قواعد ومعايير احترازية صارمة.

الفرع الأول: الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر

أدت التغيرات التي طرأت على إدارة السياسة النقدية، خصوصا اللجوء لأدوات السوق لامتصاص السيولة ابتداء من شهر جانفي 2018، وصعوبات الحفاظ على ديناميكية السوق النقدية ما بين المصارف، ولإرساء معدلات الفائدة على مستوى هذه السوق وفق المعدل التوجيهي لبنك الجزائر.

أولا: التطورات النقدية الرئيسية.

شكل رقم02: تطور الكتلة النقدية للجزائر (2014-2018)

[1]- المادة 55 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18أفريل 1990، ص527.

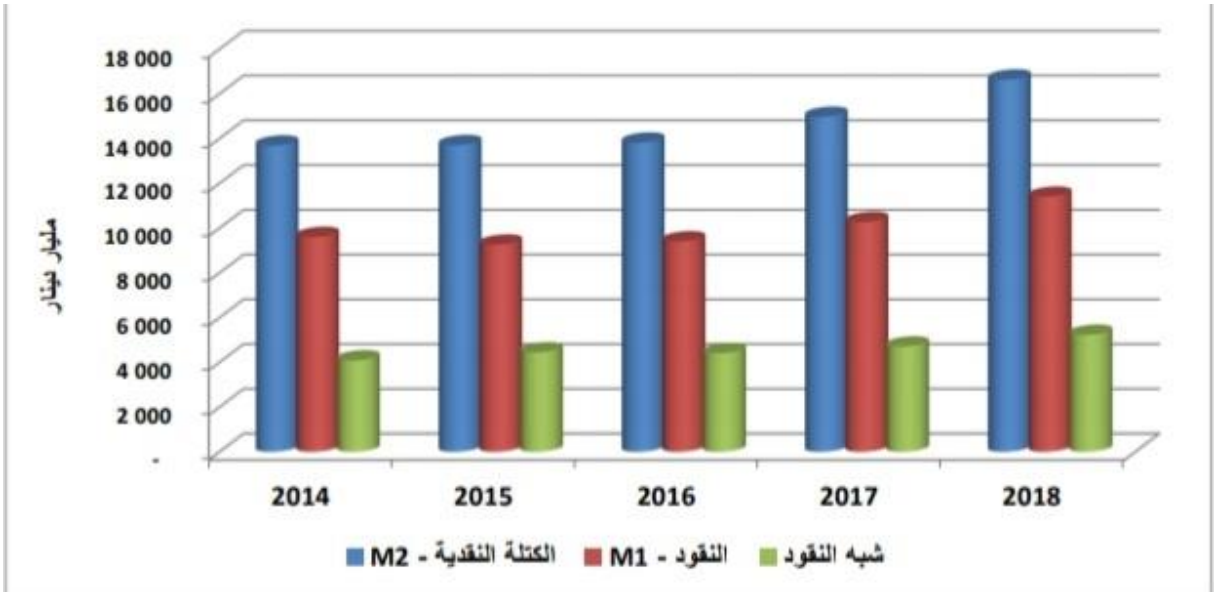

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018.

من خلال المنحنى يتبين أن بعد من شبه استقرار (2015-2016)، تزايدت الكتلة النقدية M2 ب 8.4% في 2017 و11.1% في 2018. مثلما كان عليه الحال في 2017، نجم هذا الارتفاع في الأرصدة النقدية عن الارتفاع القوي للودائع تحت الطلب على مستوى المصارف، حيث ارتفعت ب 19,0 % (20,5 %في 2017)، مقابل 11,1% فيما يخص الودائع لأجل، وب 4,5% فيما يتعلق بتداول النقد الورقي.

غير أنه وكما كان عليه الحال أيضا في 2017، يعود سبب الارتفاع القوي في الودائع تحت الطلب على مستوى المصارف، بنسبة تقارب 68%، إلى تزايد الودائع تحت الطلب للشركة الوطنية للمحروقات والتي استفادت في 2018، من تسديد جزء من مستحقاتها على الخزينة العمومية (452 مليار دينار). باستثناء ودائع قطاع المحروقات، بلغ التوسع النقدي7,7% فقط.

انعكس الارتفاع القوي للودائع تحت الطلب على مستوى المصارف (بما فيها لدى بنك الجزائر)، بازدياد المجموع النقدي M1 بما يقارب 11,1% (مقابل 9,1% في 2017)، حيث لا يزال يمثل 68,5% من الكتلة النقدية، وذلك رغم تراجع حصة تداول النقد الورقي من 31,5% في 2017 إلى 29,6% في 2018.

باستثناء الودائع تحت الطلب لقطاع المحروقات، التي ازدادت بنسبة 84,6%، منتقلة من 690,3 مليار دينار في نهاية 2017 إلى 1274,5 مليار دينار في نهاية 2018، ارتفعت الودائع تحت الطلب على مستوى المصارف (بما فيها لدى بنك الجزائر) ب 7,2%، بواقع 7,2% بالنسبة لودائع القطاع الاقتصادي العمومي خارج المحروقات وب 17,2% بالنسبة للقطاع الخاص (المؤسسات والأسر)؛ في حين تقلصت الودائع تحت الطلب غير الموزعة حسب القطاع القانوني ب 28,4%. أما فيما يخص الودائع لأجل، عرفت من جهتها ارتفاعا، ولو متواضعا نوعا ما، ب 11,1% مقابل 19% بالنسبة للودائع تحت الطلب.

باستثناء الودائع لأجل للشركة الوطنية للمحروقات، قدر ارتفاع الودائع لأجل ب 11,9 % على أساس 22,4% بالنسبة لودائع القطاع الاقتصادي العمومي و9,1% بالنسبة لودائع القطاع الخاص بحصة ضمن الودائع لأجل خارج المحروقات قدرها 76,3%.

شكل رقم 03: هيكل الكتلة النقدية للجزائر (2014 -2018)

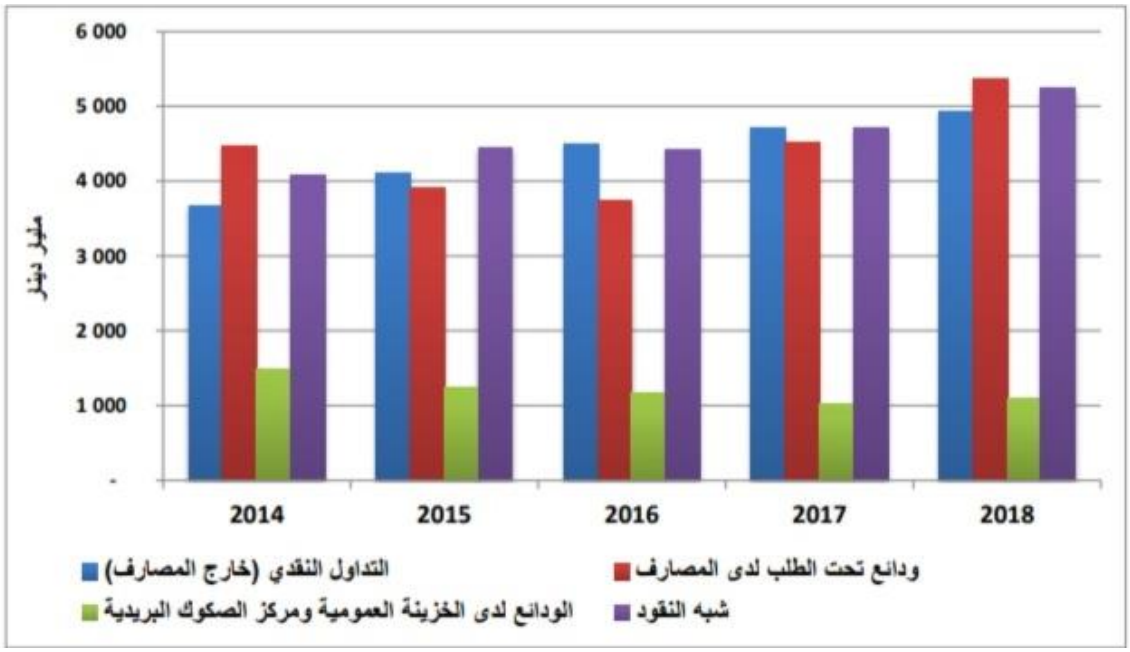

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018.

ومن خلال المنحنى: نجم الارتفاع في الكتلة النقدية المقدر ب 11,1% في سنة 2018، إلى حد كبير، عن ارتفاع الودائع تحت الطلب على مستوى المصارف، خاصة تلك المتعلقة بقطاع المحروقات وبدرجة أكبر من 2017، عن ارتفاع الودائع لأجل بالمقابل تراجعت وبشكل طفيف وتيرة نمو تداول النقد الورقي في 2018(4,5% مقابل 4,9% في 2017)، مما جعل حصة النقود الورقية ضمن الكتلة النقدية M2 تتقلص للسنة الثانية على التوالي إلى 29,6% في نهاية ديسمبر 2018 مقابل 31,5% في نهاية 2017 وكذا 32,5% في 2016.

الشكل رقم 04: المؤشرات النقدية للجزائر (2014-2018)

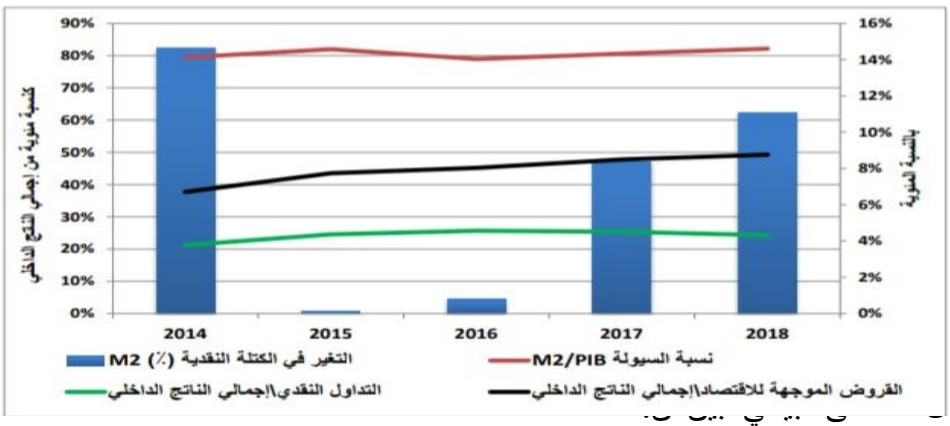

صافي الموجودات الخارجية قد عرف تقلصا بنسبة 15.2% مقابل10.9% في 2017، أي ما يمثل تراجعا ب 1741.8 مليار دينار يفسر هذا التقلص، و الذي هو أدنى بقليل من التقلص الذي عرفه صافي التدفقات السلبية للرصيد الجمالي لميزان المدفوعات، أساسا بانخفاض سعر الصرف الدينار مقابل الدولار، على الرغم من التحسن الموالي لسعر صرف الاورو مقابل الدولار (العملات التي تشكل احتياطات الصرف) بين 2017-2018.

صافي القروض الموجهة للدولة قد عرف ارتفاعا من جديد، بمقدار34.8% ، منتقلا من 4691.9 مليار دينار في نهاية 2017 إلى 6325.7 مليار دينار في نهاية 2018، تحت أثر تزايد مستحقات بنك الجزائر على الخزينة العمومية، التي انتقلت من 1967.4 مليار دينار جزائري في نهاية 20017 إلى 3857.8 مليار دينار في نهاية 2018 بالرغم من انخفاض مستحقات المصارف التجارية على الدولة.

نجم عن ارتفاع صافي مستحقات بنك الجزائر على الخزينة العمومية، عن شراء المباشر لسندات الخزينة العمومية، وذلك في إطار التمويل النقدي، بمبلغ قدره3371.2 مليار بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ضمن هذا الأخير خصص 900 مليار دينار، لتغطية الاحتياجات التمويلية للخزينة العمومية لسنة 2018، وخصص 2471.2 مليار دينار لتمويل كل من الدين العمومي الداخلي والصندوق الوطني للاستثمار.

القروض الموجهة للاقتصاد، خارج إعادة شراء المستحقات غير الناجعة، قد تزايدت سنة 2018 ب 12.4% مقابل 12.3 %في 2017 بالغة 9976.3 مليار دينار.

الفرع الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

إن نجاعة الجهاز المصرفي وسلامته، يتوقف إلى حد بعيد على مدى تطور أنظمة الرقابة المصرفية وهيئتها، وكذا قدرتها على سن القوانين والتشريعات التي تسمح بالتحكم في المخاطر التي تواجهها الصناعة المصرفية في الجزائر، إضافة إلى مسايرتها لأنظمة الرقابة الداخلية.

أ- الإطار القانوني وهيئات الرقابة المصرفية في الجزائر:

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، وسنبرز هذه الهيئات وعملها فيما يأتي:

1- اللجنة المصرفية كسلطة رقابية:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 10-90 كسلطة إدارية مستقلة، مهمتها مراقبة قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من القانون على أنه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة." وطبقا لأحكام المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) سنوات وهم:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في مجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا.

2- مركزية المخاطر:

تم إنشاء مركزية المخاطر في الجزائر بموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وهو نظام مكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وحسب النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992م والمتضمن تنظيم الأخطار وعملها، فإن مهمة هذه المركزية التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية وتجمعها وتبلغها، كما يجب على البنوك التي تمارس نشاطها في كامل التراب الوطني الانضمام إلى مركزية الأخطار التابعة للبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.

3- مركزية عوارض الدفع:

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22م، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22مارس 1992، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

5- مركزية الميزانيات:

أنشأت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية1996، والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

يجب ان يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

المطلب الرابع: تحليل طبيعة العلاقة بين بنك الجزائر وبنك البركة الجزائري

من بين البنوك التي تم إنشاءها في إطار إصلاح سنة1990 بنك البركة الجزائري الذي تم تأسيسه في بداية التسعينات من القرن الماضي، والذي أراده مؤسسوه أن يكون نشاطه على أساس نظام المشاركة المستمدة مبادئه من ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

فكان أول بنك مشاركة الذي ينشط في إطار نظام مصرفي تقليدي، خاضع لرقابة بنك الجزائر ومتقيد بالقوانين والتعليمات التي يصدرها

بنك البركة الجزائري تابع إلى مجموعة أدلة البركة القابضة الدولية، وهي تعتبر من مجموعات البنوك العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة ومراحله

مجموعة البركة المصرفية ش. م. ب. مرخصة كجملة مصرف إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها. ومنحت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تصنيفا ائتمانيا من الدرجة (BH) A+(الطويل المدى)و(القصير المدى)على مستوى التصنيف الوطني. كما منحت مؤسسة ستاندرد أندبورز العالمية المجموعة تصنيفا ائتمانيا بدرج bb(الطويل المدى) وb(القصير المدى).

وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة والتجارة والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 2.5 مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثل في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 16 دولة، حيث تدير أكثر من700فرع وللمجموعة حاليا وجود قوي في كل من تركيا، الاردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب افريقيا، لبنان، سورية، المملكة العربية السعودية، المغرب، بالإضافة إلى فرع واحد في العراق ومكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا.

بنك البركة الجزائري: هو أول مصرف برأس مال مختلط، تم إنشاءه في 20 ماي1991 برأس مال 500000000دج وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر ومجموعة البركة المصرفية البحرين.

في إطار قانون رقم03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقتها مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

- أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

مر بنك البركة بعدة مراحل نلخصها في الجدول الاتي:

الجدول رقم09: يمثل مراحل تأسيس بنك البركة الجزائري

السنة	المراحل
1991	تأسيس بنك البركة الجزائري
1994	1994الإستقرار والتوازن المالي للبنك
2000	المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص

2002	إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد
2006	زيادة رأس مال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري
2009	زيادة ثانية لرأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
2012	زيادة ثانية لرأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري
2021	تفعيل أول منظومة بنكية ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية
2016	الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
2017	زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري
2018	أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي. من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية. من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

المصدر: elbaraka-bank.com تم الاطلاع عليه يوم 25-06-2021.

الفرع الرابع: أهداف بنك البركة

سطر بنك البركة الجزائري عدة أهداف منها:

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- تحقيق ربح خال من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة؛
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة؛
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصادية الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن؛
- المحافظة على سمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرف.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يختلف التنظيم الهيكلي لبنك البركة الجزائري عن البنوك التقليدية وذلك لضمان السير الحسن لكل عملياته وتحقيق أهدافه المسطرة.

الشكل رقم 02: يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر

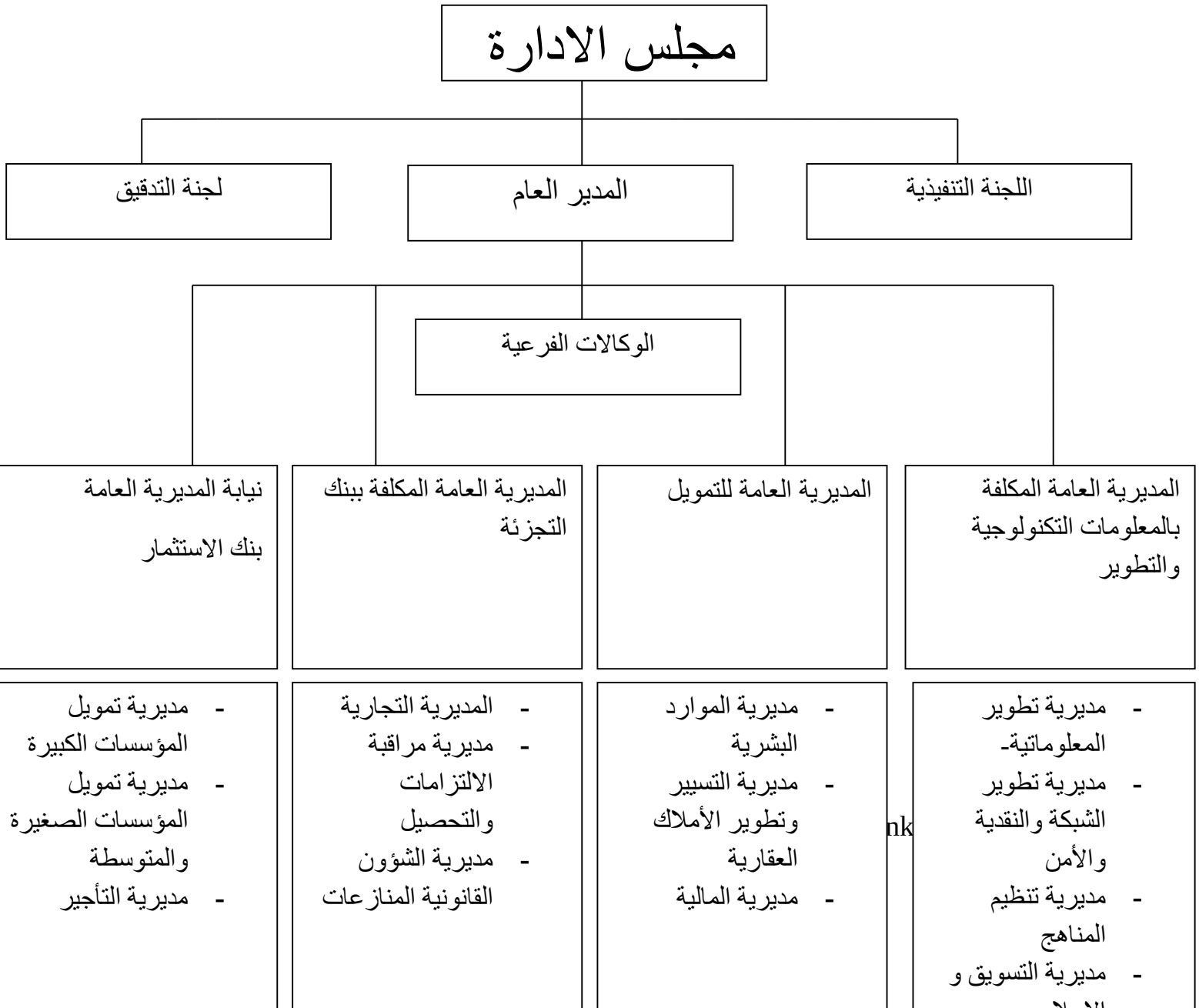

الفرع الرابع: قراءة التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

كل سنة يقوم بنك البركة الجزائري بنشر تقرير كل سنة ينشر فيه مختلف المعلومات التي تخص البنك سوف نتطرق في هذا المطلب عن العناصر التي لها علاقة بالبنك المركزي

أ- نتيجة السنة المالية من سنة2015 إلى 2019.

جدول رقم 10: يمثل نتيجة السنة المالية لبنك البركة

(مليون دينار جزائري)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
نتيجة السنة المالية	4108	3984	3548	5167	6333

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

نلاحظ من بيانات الجدول أن النتيجة انخفضت من سنة 2015 إلى سنة 2016 بانخفاض قدره 124 مليون واستمرت في الانخفاض سنة 2017

أما سنة 2018 سجلت ارتفاع قدره 1183 مليون دينار جزائري كذلك ارتفعت فس سنة 2019 بمقدار 2785 دينار جزائري.

ب- الميزانية:

من خلال ملاحظتنا للميزانية نلاحظ ان الحساب 1 هو الحساب الذي يرتبط ببنك الجزائر وحساب البنك المركزي لدى بنك البركة الجزائري.

1- **الأصول:** سوف نتطرق لحساب بنك الجزائر، الصندوق، صكوك البريدية:

الجدول رقم11: يمثل الحساب 1 في أصول ميزانية بنك البركة الجزائري

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
حساب بنك الجزائر	89962379	89902868	99616004	105021945	95745974

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

من خلال بيانات الجدول نلاحظ أن الحساب انخفض في 2016 ثم ارتفع في سنة 2017 وسنة 2018 ليصل إلى أعلى قيمة له 105021945 دينار جزائري، أما في سنة 2019 رجع للانخفاض بنسبة قليلة حيث سجل 95745974 دينار جزائري

نلاحظ من خلال هذا الحساب رغم انخفاضاته الطفيفة إلا انه يمتاز بفائض سيولة و هذا راجع لعدم استفادة بنك البركة الجزائري من أشكال توظيف فائض السيولة التي يقدمها بنك الجزائر للبنوك التجارية

الأخرى لان بنك البركة يقوم على أساس المشاركة حيث تتنافى مبادئه مع النظام الربوي التي تقوم عله البنوك التجارية.

2- **الخصوم:** من خلال الميزانية في جانب الخصوم نلاحظ ان بنك الجزائر لديه حساب في بنك البركة الجزائري

جدول رقم12: يمثل حساب بنك الجزائر لدى بنك البركة الجزائري

(مليون دينار جزائري)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
البنك المركزي	00	00	00	00	00

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

من ناحية الخصوم من خلال ملاحظتنا في الميزانيات لبنك البركة الجزائري خلال الخمس سنوات الأخيرة من سنة 2015 إلى غاية2019 فحساب البنك المركزي في الميزانيات يسجل صفر دينار جزائري، فهذا يعني أن بنك البركة لا يقترض من البنك المركزي كونه الملجأ إلا خير لان بنك البركة لا يتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاءا حيث لا يطلب إعانات ولا يستفيد منها كباقي البنوك التجارية الربوية الأخرى.

الفرع الخامس: السياسة النقدية في بنك البركة الجزائري

من خلال المقابلة التي أجريناها مع السيد مدير بنك البركة الجزائري يوم01-05-2021 والتقارير السنوية للبنك

- **معدل الاحتياطي الإجباري**:

نص القانون 90-10 على وجوب فرض نسبة الاحتياطي على البنوك التي تنشط ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية دون استثناء وأكد ذلك مجددا عبر تعليمة بنك الجزائر رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 هذه الأخيرة التي لم تنص على أي استثناء ووضعت كل البنوك في خانة واحدة واخضعت كل الودائع التي تتلقاها في وعاء حساب الاحتياطي الإجباري ومن ضمن هذه البنوك بنك البركة الذي يفرض علية هذه النسبة.

باعتبار بنك البركة لا يتعامل بالربا فانه يضع الا الودائع الجارية التي أودعها أصحابها لديه بصفتها قرضا حيث لا يمكنه أن يعتبر الوديعة الاستثمارية كقرض لأنه مخالف للشريعة.

فبنك البركة الجزائري يخضع لمعدل الاحتياطي الإجباري دون تمييز أو استثناءات مخصصة لمثل هذه البنوك.

- **سعر اعادة الخصم:**

هي التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشرة.

ولقد رأينا أن بنك البركة الجزائري أن أهم المبادئ التي يعتمدها في عملياته هو عدم التعامل بالفائدة لذلك لا يتعامل بهذه الأداة لعدم جواز بيع ديونها المتمثلة غي أوراق تجارية بطريقة الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجاميع الفقهية، لم يطبق بنك البركة الجزائري أي أداة أخرى كبديل لهذه الأداة.

- **السوق المفتوح:**

بنك البركة لا يستخدم هذه الاداة لأنها تقوم على اساس بيع وشراء سندات وأسهم ربوية.

وكذلك عدم وجود سوق مالي الاسلامي ولا حتى أدوات مالية خالية من الفائدة حيث تعتبر هذه الأداة قليلة الفعالية في النظام الإسلامي.

خاتمة الفصل

استخدم بنك الجزائر مجموعة من الآليات الرقابية التي تهدف للتحكم في قدرة البنوك على خلق النقود، وذلك تبعا للمتغيرات والتحولات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي فرضت عليه خلال عشرية التسعينات انتهاج مجموعة من الآليات التي تهدف للتحكم في النشاط الاقراضي للبنك.

وفي المرحلة التالية ونظرا لما تشهده المنظومة المصرفية من حالة فائض في السيولة، انتهج بنك الجزائر مجموعة من الآليات التي تهدف للتحكم في السيولة المصرفية من خلال إتباعه لآليات الاحتياطي الإجباري وتقنية استرجاع السيولة عبر المناقصات وتسهيلات الإيداع.

وأنجزت مختلف تلك الآليات على أساس نظام الفائدة والموافق للنمط الذي يتبعه النظام المصرفي الجزائري، الذي يعتبر فيه سعر الفائدة محورا لمختلف المعاملات التي تربط أركانه، وهو الأمر الذي لم يكن في صالح بنك البركة الجزائري الذي يتبع نظام المشاركة، والذي وجد نفسه تارة مجبرا على التعامل بفائدة، وتارة أخرى مستثنى من التسهيلات والحوافز التي يوفرها بنك الجزائر والسوق النقدية، ومرة ثالثة عاجزا عن المنافسة في بعض أشكال التوظيف وقنوات الاستثمار لتنافيها مع الضوابط الشرعية التي قام على أسسها.

أما في حالة السودان فلاحظنا ان النظام المصرفي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من البنك المركزي إلى مختلف البنوك الأخرى، كما تبين لنا أن البنك المركزي السوداني إلى توفير بيئة ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي حيث وضع العديد من القوانين وكذا الأدوات التي تتماشى مع النظام المصرفي الإسلامي.

الخاتمة

خاتمة:

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة مصرفية ناجحة في الدول التي حولت أنظمتها المالية والمصرفية إلى نظام إسلامي كامل أو عملت على تكييف إطارا قانونيا وتشريعيا ينسجم مع خصوصيتها، في حين بعض البلدان تجاهلت نجاحها ونتائجها، وإن قبلت بنشاطها في أنظمتها المصرفية إلا أنها فرضت عليها نظما واطر قانونية تطبقها على البنوك التقليدية، برغم الاختلاف الجوهري بينهما، هذا ما جعل العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية غير فعالة وفي الكثير من الأجيان غير مطبقة؛ وبالتالي فإن نجاح الصيرفة الإسلامية اليوم أصبح حقيقة لابد من العمل على تجسيدها، غير أن اكتمال هذا النجاح مرهون بتوفير الإطار التشريعي الملائم الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية وكذا سن القوانين التي تضبط عمل البنوك الإسلامية والرقابة على تطبيقها بصرامة.

فبعد استعراضنا لمختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ومحاولة تكييف هذه العلاقة وفق نماذج العمل المصرفي الإسلامي، يمكن استخلاص جملة من النتائج توصلنا إليها من خلال هذا البحث أهمها:

أولا: الجانب النظري

- البنوك الإسلامية هي إنها مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف الى تحقيق نفع عام لمجمع إسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية، وهي مؤسسة لا تبغي الربح بالدرجة الأولى.
- تمتاز البنوك الإسلامية بخاصية عدم تعاملها بالربا مما يجعلها بديلا امثلا للنظام المصرفي التقليدي
- من أهم مسؤوليات البنوك الإسلامية المسؤولية العقائدية من خلال مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.
- تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذري عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظرا للاختلاف في طبيعة التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه
- يعتبر بنك الجزائر المحرك الرئيسي للنظام البنكي من خلال الأدوار والوظائف التي يقوم بها.
- إن الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية لا تتفق بوضعها الحالي مع عمل تلك البنوك.
- هناك العديد من العلاقات التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية علاقة تكاملية، استثنائية وعلاقة بدون تنظيم خاص يحكمها.

ثانيا: الجانب التطبيقي

- يتكون الجهاز المصرفي السوداني على 37 مصرفا مقسمة على مصارف متخصصة ومصارف تجارية.
- يصدر البنك المركزي السوداني مجموعة من اللوائح والتنظيمات للبنوك الأخرى من اجل تنظيم وضبط العمل المصرفي من بين أخر القوانين التي أصدرها قانون 2004 الذي كان آخر قانون معدل؛ ترتكز آليات

- الرقابة النقدية التي يتبعها بنك الجزائر على نظام الفائدة، سواء تلك المتعلقة بالرقابة على السيولة المصرفية أو التي تهدف لتحكم في النشاط الائتماني للبنوك أو عبر مختلف أليات إعادة تمويل التي يوفرها بنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير؛

- زيادة كل من أصول وخصوم بنك السودان المركزي وذلك بسبب نتيجة لارتفاع القيمة السوقية للأصول الثابتة والحسابات الأخرى بمعدل 99.5% بسبب تضمنها للتمويل غير المباشر للحكومة المركزية من جانب الأصول أما جانب الخصوم فالزيادة نتيجة سببه حجم العملة الورقية والمعدنية المتداولة بمعدل 159.2% نتيجة لارتفاع حجم العملة المصدرة لمعالجة أزمة الأوراق النقدية، بالإضافة إلى ارتفاع التزامات الاطلاع بمعدل 27.9% وكذا التزامات لأجل بمعدل 8%؛
- يفرض بنك السودان المركزي نسبة الاحتياطي كل سنة من خلال ارتفاع أو انخفاض معدلات التضخم؛

- من خلال سنوات الدراسة 2016-2021 لم تتغير نسبة السيولة الداخلية في المصارف بنسبة 10% بالعملة المحلية ونسبة5% بالعملة الأجنبية؛
- يقوم البنك المركزي السوداني بالرقابة على البنك من خلال أداوت السياسة النقدية التي تتلاءم مع النظام الإسلامي كالاحتياطي الإجباري والسوق المفتوح والإقناع الأدبي والسيولة النقدية؛
- أصدر بنك الجزائر القانون 20-02 الذي تضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هي المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.
- هناك عدم فاعلية لعملية الرقابة على بنك البركة باعتبار تطبيق أداة واحدة لا تكفي للرقابة على الائتمان، ومن جهة أخرى تبرر عدم الفاعلية في طريقة التعامل مع هذه الأداة كتطبيقها بشكل لا يختلف عن البنوك التقليدية.
- تسود علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر بعض الإشكالات التي يعاني منها بنك إسلامي يعمل في ظل بنك مركزي تقليدي كعدم تعامل بنك الجزائر كملجأ أخير للاقتراض لأنه يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية لا يتعامل بالربا وكذلك الإقناع الأدبي وعمليات السوق المفتوح لأنه لا توجد تنظيمات خاصة تمح للبنك بالتعامل مع هذه الأدوات.

اختبار الفرضيات على ضوء النتائج:

الفرضية الأولى، صحيحة: هناك عدة عراقيل تواجه عمل البنوك الإسلامية في الجزائر مثل عدم تطبيقه لمختلف أدوات السياسة النقدية وذلك لعدم وجود تنظيمات خاصة للبنوك الإسلامية.

الفرضية الثانية، صحيحة: لا يمكن لبنك الجزائر رقابة البنوك الإسلامية من خلال أداة واحدة لأنها لا تكفي للرقابة على الائتمان، تعتبر غير فعالة لعملية الرقابة وأيضا كون بنك الجزائر يتعامل مع هذه الأداة مثلما يتعامل مع البنوك التقليدية.

الفرضية الثالثة، صحيحة: إن ممارسة بنك البركة الجزائري لنشاطه في ظل النظام المصرفي التقليدي تمنعه من تطبيق أدوات السياسة النقدية كعدم استفادته من قروض بنك الجزائر كذلك عمليات السوق المفتوح والإقناع الأدبي لأنه يتعامل وفقا للشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالربا كالبنوك التقليدية التي تطبق كل الأدوات لذلك سوف يحد من تنافسيتها.

الفرضية الرابعة، صحيحة: يعمل النظام المصرفي السوداني في إطار النظام المصرفي الكامل تعتبر من بين التجارب الناجحة في مجال النظام المصرفي الإسلامي حيث؛ تطبق أدوات السياسة النقدية مختلفة كالاحتياطي الإجباري، نسب السيولة، عمليات السوق المفتوح، الإقناع الأدبي وغيرها من الأدوات التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: التوصيات

التوصيات المتعلقة بالجانب النظري:

- على البنك المركزي أن يضع نماذج خاصة بالبنوك الإسلامية لتقدم من خلالها البيانات التي يطلبها البنك المركزي بصفة دورية، بحيث تعبر هذه النماذج عن طبيعة أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية.
- على البنك المركزي أن يرفع بعض المحظورات والضوابط المطبقة على البنوك الإسلامية والتي لا تتلاءم مع طبيعتها.

- على البنك المركزي إجراء تكييف شرعي في أدوات السياسة النقدية وأساليب التمويل بحيث تتلاءم مع طبيعة النشاط البنوك الإسلامية، مع التأكيد على ضرورة إنشاء هيئة شرعية تراقب مدى التزام البنوك بهذه القوانين.
- يجب على الدولة أن تعمل على زيادة المشاركات بالنسبة للقروض في الاقتصاد بأجمعه، وذلك بأن تطلب من جميع المؤسسات القائمة أن تزيد تدريجيا من تمويلاتها القائمة على المشاركة وأن تقلل من اعتمادها على القروض.
- على السلطات النقدية أن تناقش مسألة إمكانية التحول نحو نظام بنكي إسلامي وتشجع الجهود الرامية لتحقيق هذا الهدف.

التوصيات المتعلقة بالجانب التطبيقي:

- يجب مراعاة البنك المركزي الجزائري لطبيعة ونظام عمل البنوك الإسلامية، وإصدار تشريع خاص بها ينظم عملها، مع اعتماد أساليب وأدوات رقابية وتمويلية تتفق مع طبيعة نشاطها.
- على بنك الجزائر تطوير وسائل الرقابة والتفتيش في بنك البركة الجزائري، بغرض استيعاب آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها.
- ينبغي على بنك الجزائر توفير السبل لإتاحة المجال أمام البنوك الإسلامية للاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة، دون اللجوء للتعامل بالفائدة، وذلك من خلال إقراض البنك الإسلامي عند حاجته للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن يقرض البنك الإسلامي ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحقا للبنك المركزي دون فائدة أيضا.
- على بنك البركة الجزائري أن يحافظ على مؤشرات الحيطة والحذر والامتثال لقرارات بنك الجزائر وتعليماته، من أجل إعطاء الصورة اللائقة والمشرفة عن العمل المصرفي الإسلامي.

ثالثا: آفاق الدراسة

من خلال دراستنا للموضوع وجدنا مجموعة من النقاط لم نوفها حقها، وأخرى لم نشملها بالدراسة، نقترح بعض الجوانب التي يمكن للباحثين تناولها:

- أثر رقابة البنك المركزي على أداء البنوك الإسلامية.
- دراسة مقارنة بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي وعلاقتهما بالبنك المركزي.
- مستقبل البنوك الإسلامية واشكالية الرقابة عليها.
- سبل تطوير أليات التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية.

قائمة المصادر
والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية

ب- **الكتب**

1- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2، مطبعة الاستقامة، القاهرة 1952.
2- ابن قدامة، المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت 1972.

3- احمد بوراس، تمويل المنشاة الاقتصادية، ط1، دار العلوم، عنابة، 2008.
4- أحمد سفر، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت – لبنان، سنة 2005
5- احمد سليمان، الخصاونة، المصارف الإسلامية، ط1، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن،2008.
6- بن منظور، لسان العرب، دار صادر، للطباعة والنشر، بيروت، 1956م.
7- حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

8- حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، ط1، مكتبة التقوى، القاهرة،2005.
9- الحمود فهد صالح، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2011،
10- خلف حسن فليح، النقود والمصارف، ط1، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.

11- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، السعودية، 1997.
12- زحيلي هبة، المعاملات المالية المعاصرة، طبعة 1، دار الفكر، دمشق، سنة2002م

13- زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
14- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
15- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.
16- عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مننشاة المعارف، الاسكندرية.

17- عبد الله حسين محمد، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والاسلامية، ط01، الخرطوم، بنك السودان، 2006.

18- عبد المنعم قوص، الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والأفاق، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005.
19- عز دين خوجة، البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، تاريخها، متطلباتها، محاضرة مقدمة في ورشة تدريبية حول المصارف الليبية والصيرفة الإسلامية خلال الفترة (7-2009/06/10)، المصرف المركزي الليبي، ليبيا

20- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004.
21- لبيلاوي حازم، نظرية النقود، الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1999.
22- محمد الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، الأهرام الاقتصادي، مصر، 1988.
23- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، .1990
24- محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.

25- محمد شيخون، المصارف الاسلامية، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، سنة 2002.
26- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية – أحكامها -مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، جامعة اليرموك، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، طبعة2008
27- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية -الأسس النظرية والتطبيقات العلمية -جامعة الزرقاء الأهلية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2007.

28- ميلود بن حوحو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الاسلامية في ظل معايير رقابة موحدة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية،2019.
29- يعرب محمود إبراهيم الجبوي، دور المصارف الإسلامية في تمويل والاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن

ت- البحوث والمقالات:

1- احمد حسن، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الاول، 2007.
2- التجربة الباكستانية انتهت إلى عمل الربوي، والتجربة السودانية انتهت إلى إقرار نظامين ومصرفين مركزيين أحدهما إسلامي في الشمال والآخر تقليدي في الجنوب، انظر في تقويم تجربة المصرف المركزي في باكستان والسودان: سياسات بنك السودان المركزي لعام 2008م، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية،(ص 27)، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي د محمد صدقي(ص 50)، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي د. الخزيم (ص306)، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل د. سامي حمود (ص109)، مجلة دراسات الاقتصادية إسلامية، الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث (مجلد 7ع1) رجب عام (1420 ه).
3- خلاص النجار، دور الصيرفة الإسلامية في تطوير أسواق المال، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العراق، العدد 15، سنة2005.

4- السعيد خامرة، دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية –عرض تجربة السودان -المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، جوان، 2017.
5- سعيدة ضيف، ادارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 02، سنة 2019.

6- سليمان ناصر، أدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟ المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015،
7- صالح صالحي ونوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبة بمصارف المشاركة، دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، مجلة الباحث، العدد، الطبعة الثانية، 2003.
8- عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية وضوابطها وموجهاتها في اقتصاد اسلامي، الملتقى الدولي الاول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر،2011.
9- عبد الرزاق بوعيطة، واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 03، سنة 2018.
10- عبد الرزاق جغوط، د كمال سماش، دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2019.
11- عبد الكريم احمد قندوز وسفيان حمده فغلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 01، سنة 2020،
12- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مدينة المحمدية بالمملكة المغربية.
13- محمد سليمان الأشقر، عقد الإستصناع، بحث منشور في الكتاب: بحوث الفقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
14- محمد قويدري، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، الاغواط، العدد 08، 2018.

ث- رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. عبد الرزاق بوعيطة، التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، السنة 2018.
2. ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة- دراسة حالة الجزائر--، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، جامعة بسكرة -2003، ص19.
3. مطهري كمال، تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية -دراسة حالة بنك البركة البركة الجزائري-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2019/2018
4. نجاة مسمش، فعالية السياسة النقدية والمالية في معالجة التضخم-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، جامعة بسكرة،2004-2005،

ج- التقارير:

1. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2015 -2019.
2. التقارير السنوية لبنك الجزائر 2014-2018.
3. التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2016-2021.

4. التقارير السياسات بنك السودان المركزي.

ح- القوانين والمراسيم:

1. المادة 02 من القانون (88-06) المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 18 جانفي 1988.
2. المادة 55 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18أفريل 1990.
3. نظام رقم09 -02 المؤرخ في 26 ماي2009، الجريدة الرسمية عدد53، صادر في13 سبتمبر2009.
4. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 9-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Islamic financail Services Board, Islamic Financial Services Industry Stability Report 2015

2- Nejib Hachicha, Amine Ben Amar, Does Islamic bank financing contribute to economic growth ? The Malaysain casa, Internation journal of Islamic and Middle Eastern finance and Management, Vol. 8 Issu 3, p 352, 2015.

3- Mahmoud A. El-Gamal, Islamic Finance –Law, Economics, and practice- ,cabridge university press, New york, 2006, p 138 .

4- Asyraf Wajdi Dusuki, Nurdianawati Irwani Abdullah, Way do Malaysian custumers patronise Islamic banks ?, International journal of Bank Marketing, Vol. 25 Issue :3, p142 ,2007.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- http://www.uabonline.org/en/magazine

2- https://www.bank-of-algeria.dz

3- elbaraka-bank.com

4- http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf